

**مرتكزات تحقيق التعايش السلمي
في ميزان الفقه الإسلامي**

إعداد الدكتور

مصطفى محمد عزب موسى

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مرتكزات تحقيق التعايش السلمي في ميزان الفقه الإسلامي

مصطفى محمد عزب موسى

قسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور - جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني: dr.mostafa.azab.35@azhar.edu.eg

الملخص :

تناولات هذه الدراسة عنوان : مرتكزات تحقيق التعايش السلمي في ميزان الفقه الإسلامي.

يدور الحديث هنا حول موضوع التعايش السلمي بين أفراد المجتمع الواحد من مسلمين وغير مسلمين، وعلاقة الفقه الإسلامي بهذا الموضوع المهم الذي عليه مدار قيام الدول وتقدمها وتحقيق رفايتها، وبيان أن التعايش السلمي مما قررتة شريعتنا، وهذا دليل على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنها جاءت بمصالح العباد، كذلك في هذا البحث بيان واضح للشريعة الإسلامية في تكريمها لبنى الإنسان، وأن أساس التكريم لم يبين على أساس دين أو لون أو عرق بل لكونه إنسان سخر الله له كل ما في الكون لخدمته ، ومن ثم يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يساعد على جمع و استقصاء ما يؤثر في تحقيق التعايش السلمي وتحليل علاقتها بتحقيقه.

وتوصل إلى النتائج الآتية :-

منها الخروج بعلم الفقه من حيز النظرية إلى حيز التطبيق، وأن التكريم الإنساني يجعل الجميع متساوين في الحقوق والواجبات، ومن ثم يحقق مبدأ الانتماء الوطني، ويحقق الألفة والمودة بين أفراد المجتمع على اختلاف طبقاتهم وظروفهم وأحوالهم، كذلك حرية الاعتقاد هو أول باب التسامح بين أفراد المجتمع المختلفين في الاعتقاد والدين، وهو وسيلة المودة بينهم؛ فينعم أفراد المجتمع بمجتمع هادئ خال من الاضطرابات والنزاعات والمشكلات بين أفراد المجتمع، كما أن التسوية بين الخصمين إذا كان أحدهما غير مسلم تدعو إلى العدالة، وإلى بيان فضائل الإسلام، وما فيه من مزايا فاضلة، وسجايا حميدة .

الكلمات المفتاحية : مرتكزات ، التعايش ، السلمي ، الفقه الإسلامي.

Pillars of achieving peaceful coexistence in the balance of Islamic jurisprudence

Abstract :

This study deals with the title: Pillars of achieving peaceful coexistence in the balance of Islamic jurisprudence.

The discussion here revolves around the issue of peaceful coexistence between members of the same society, Muslims and non-Muslims, and the relationship of Islamic jurisprudence with this important topic on which the foundation of states, their progress and the achievement of their well-being revolve, and the statement that peaceful coexistence is among what our Sharia has decided, and this is evidence of the validity of Islamic Sharia for every time and place, and that it is It came with the interests of the servants, as well as in this research, a clear statement of Islamic law in honoring the human being, and that the basis of honoring was not built on the basis of religion, color, or race, but rather because he was a human being, God subjected everything in the universe to him to serve him, and then this research consists of an introduction, a preface, and two discussions Finally, the researcher followed the inductive and analytical approach in this research, which helps to collect and investigate what affects the achievement of peaceful coexistence and analyze its relationship to achieving it.

It reached the following results:

Including the exit with the science of jurisprudence from the realm of theory to the realm of application, and that human honor makes everyone equal in rights and duties, and then achieves the principle of national belonging, and achieves intimacy and affection among members of society of different classes, circumstance and conditions, as well as freedom of belief is the first chapter of tolerance between members of society Those who differ in belief and religion, which is a means of affection between them; The members of society enjoy a peaceful society free from disturbances, conflicts and problems between the members of society, just as the settlement between the two opponents if one of them is non-Muslim calls for justice, and for explaining the virtues of Islam, and its virtuous advantages and praiseworthy attributes.

Keywords: Foundations - Peaceful Coexistence - Islamic Jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين ، أحمده سبحانه أبلغ الحمد علي جميع آلائه ونعمه التي لا تعد ولا تحصى وأسأله المزيد من فضه وكرمه وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم الكريم العزيز الحكيم وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله وحببيه أفضل المخلوقين وأكرم السابقين واللاحقين. صلوات الله وسلامه عليه وعلي إخوانه من النبيين والمرسلين وعلي آله وأصحابه الغر الميامين، وعلي التابعين، ومن سار علي دربهم إلي يوم الدين.

أما بعد،،،

فإن من أعظم المنن أن يسلك الباحث درب العلم الشرعي، تعلماً وتعليماً ، فيجد ويكده ، باحثاً وطالباً لمسائله وتقريعاته ، وإن من العلوم جلية القدر ، عظيمة النفع ، علم الفقه وقواعده وضوابطه ، لأنه _ بإذن الله _ يجمع المتفرق، ويضبط المتشابه، ويعين على التصور الدقيق ، والفهم الصحيح ، لكثير من الأحكام والمسائل .

فالحاجة إلي علم الفقه وقواعده وضوابطه باقية ومتجددة ، بتجدد الحياة وتطورها، إذ مما لا شك فيه أن نبينا محمداً -صلى الله عليه وسلم- هو خاتم الأنبياء ورسالته آخر الرسالات، ومن ثم فقد جاءت وافية بمصالح العباد ، قال الله -تعالى-: ﴿ آيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ ^(١) كما أنها صالحة لكل زمان ومكان ، فما من حادثة تحدث أو تقع إلا ونجد لها في الشريعة الحل العاجل بالحكم المناسب، ومن ثم فإرجاع المستجدات إلي قواعدها وضوابطها تتكون لدى الناظر ملكة ؛ يستطيع من خلالها إنزال الحكم بالواقعة التي حلت به ، ولو لم يسبق له العلم بها، فبمجرد عرضها على القواعد الشرعية ؛ يتبين له الحكم ، وتطمئن إليه النفس. ^(٢)

(١) من الآية ٣: من سورة المائدة .

(٢) انظر: بتصرف التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د وهبة بن مصطفى الزحيلي دار الفكر المعاصر - دمشق - ٨٥/٦ - ط. الثانية ، ١٤١٨هـ ، التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان لمحمد فهمي علي أبو الصفا ص١٠٣- ط.الجامعة الإسلامية .

لأجل هذا وجدت نفسي تواقاً لمحاولة البحث والدراسة في جزئية من جزئياته ألا وهي

" مرتكزات تحقيق التعايش السلمي في ميزان الفقه الإسلامي "

هذا ولا أدعي أنني سأتي على جمع شتات هذا الموضوع بحذافيره ، ولكني أستفرغ وسعي وجهدي وطاقتي ، ولا يسعني إلا أن أسأل المولي - جل في علاه - أن يوفقني فيما قصدت ، وأن يحقق لي ما رجوت ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، كما أرجوه سبحانه أن يجنبني الزلل ، وأن يباعد بيني وبين الملل كما باعد بين المشرق والمغرب ، وأن يهديني إلي سواء السبيل، وأن يجعله مفيداً لكاتبه وقارئه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- أ - هذا الموضوع من الموضوعات المهمة لارتباطه بالأمن والسلام المجتمعي.
- ب- الحاجة إلى الخروج بالفقه الإسلامي إلى ما يهم المجتمع ويثبت تكامل الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- ج- ظهور أفكار مخالفة يجب بيان الحكم الشرعي بشأنها.
- د- أهمية معرفة أحكام التعايش السلمي بين المسلمين وبين مشاركيهم في الوطن من غير المسلمين.
- هـ - تشجيع المشايخ الفضلاء الذين استشرتهم في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والاطلاع على بحث في هذا الموضوع يجمع الضوابط الفقهية بالمعنى القواعدي، وإنما وجدت أبحاثاً عامة ومقالات منها أ- في مفهوم التعايش الديني- الماضي والحاضر والآفاق المستقبلية.

<https://www.mominoun.com/articles>

- ب- مفهوم التعايش وضوابطه موجود على شبكة الإنترنت وهو عبارة عن مقال أيضاً، كأنه جواب لسؤال، بين فيه كاتبه مفهوم التعايش؟ وهل يتوافق مع أحكام الإسلام؟ وما موقف المسلم المعاصر من قضية التعايش بين المسلمين وغيرهم؟
- ج- التعايش السلمي وانعكاسه على اللحمة الوطنية دراسة في شروطه ومقوماته

الباحث عبد الجبار زين العابدين الحسني تصنيف البحث: العلوم الاجتماعية
جامعة أهل البيت. منشور في المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الآداب

المنهج المتبع في البحث:

١- أتبع المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يساعد على جمع و استقصاء ما يؤثر في تحقيق التعايش السلمي وتحليل علاقتها بتحقيقه.

الخطوات المتبعة في كتابة البحث

- ١- جمع المادة العلمية من مظانها.
- ٢- توزيع المادة العلمية في صورة مباحث ومطالب.
- ٣- توثيق المعلومات توثيقاً علمياً.
- ٤- التحليل العلمي لمعلومات البحث.
- ٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- ٦- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية .
- ٧- العناية بقواعد اللغة العربية، وعلامات الترقيم.
- ٨- عدم التعريف بالأعلام إلا في أضيق الحدود.
- ٩- كتابة أهم النتائج التي توصلت إليها.
- ١٠- جمع مصادر البحث في فهرس خاص.

خطة البحث

- جعلت خطة هذا البحث متمثلة فيما يلي :
- مبحث تمهيدي: في التعريف بمفردات عنوان البحث.
وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: مفهوم المرتكزات في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: مفهوم التعايش السلمي في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثالث: مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح .
- المبحث الأول: تكريم الإنسان وحرية الدين وأثرهما في تحقيق التعايش السلمي.
وفيه ثلاثة مطالب
- المطلب الأول : الإنسان مخلوق مكرم.
وفيه أربعة فروع
- الفرع الأول: وسائل تكريم الإنسان.
الفرع الثاني: أدلة تكريم الإنسان من النصوص الشرعية.
الفرع الثالث: أثر مبدأ تكريم الإنسان في الفقه الإسلامي.
الفرع الرابع: أثر مبدأ التكريم الإنساني في تحقيق التعايش السلمي
- المطلب الثاني : حرية الاعتقاد وأثرها في تحقيق التعايش السلمي.
وفيه ثلاثة فروع
- الفرع الأول: حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية.
الفرع الثاني: أثر حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي.
الفرع الثالث: أثر حرية الاعتقاد في تحقيق التعايش السلمي
- المطلب الثالث: السلام أصل التعاملات بين المسلمين وغيرهم.
الفرع الأول: السلم أصل علاقة المسلم بغير المسلم.
الفرع الثاني: آراء العلماء في اعتبار السلم بين المسلمين وغيرهم
الفرع الثالث: أثر اعتبار السلم بين المسلمين في الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني: أثر أحكام المعاملات وما في معناها تحقيق التعايش السلمي
وفيه أربعة مطالب.
- المطلب الأول: التعاملات المالية مع غير المسلم مبناها طيب النفس.
وفيه ثلاثة فروع :-
- الفرع الأول: الأدلة الشرعية على هذا المبدأ الشرعي

- الفرع الثاني: أثر هذا المبدأ في الفقه الإسلامي
- الفرع الثالث: أثر هذا المبدأ في تحقيق التعايش السلمي
- المطلب الثاني: المساواة بين المسلمين وغيرهم أمام القضاء**
وفيه أربعة فروع:-
- الفرع الأول: تعريف القضاء.
- الفرع الثاني: المساواة بين الخصوم ركن القضاء.
- الفرع الثالث: صور من العدل مع غير المسلمين.
- الفرع الرابع: أثر المساواة في القضاء في تحقيق التعايش السلمي.
- المطلب الثالث: عصمة نفوس وأموال غير المسلمين على التأييد.**
وفيه أربعة فروع :-
- الفرع الأول: تحقيق مبدأ عصمة غير المسلمين.
- الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على عصمة غير المسلمين.
- الفرع الثالث: أثر مبدأ عصمة غير المسلمين في الفقه الإسلامي.
- الفرع الرابع: أثر عصمة غير المسلمين في تحقيق التعايش السلمي.
- المطلب الرابع : جواز دفع الكفارات إلى غير المسلم .**
وفيه فرعان :-
- الفرع الأول: تحقيق جواز دفع الكفارات لغير المسلمين.
- الفرع الثاني: أثر دفع الكفارات إلى غير المسلم في تحقيق التعايش السلمي.
- الخاتمة** وفيها أتناول أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المبحث التمهيدي في التعريف بمفردات العنوان

يجدر بنا قبل أن نتطرق إلى جزئيات البحث وذلك من خلال التعرف على أهم المصطلحات المتعلقة بالعنوان، كي نستطيع الوصول إلى ما نريد التحدث عنه، ثم إن أي أمر بدون بيان مفهومه ومعناه لا تستطيع الوصول إلى مبتغاه، ومن ثم في بيان ذلك يكون من خلال هذا المبحث عبر المطالب الآتية:-

المطلب الأول: مفهوم المرتكزات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم التعايش السلمي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح .

المطلب الأول

مفهوم المرتكزات في اللغة والاصطلاح.

أولاً معنى المرتكزات في اللغة :-

المرتكزات أصلها ركز، بمعنى قواعد الشيء وأساسه التي ينطلق منها، يقال: ركز الشيء غزره منتصباً، ومنه يقال لمنابت الأسنان مراكز، وعليه فالمرتكز بمعنى القاعدة بل أساس الشيء الذي له تأثيره المباشر في وجوده وتحققه (١).

ثانياً: في الاصطلاح :-

ليس هناك فارق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي فهما ينطلقان من مشكاة واحدة، بل لعل التعريف الاصطلاحي راجع بالأساس إلى المعنى اللغوي، لكنه عرف البعض المرتكز بأنه: أُسُّ الشيء ودَعَائِمُهُ التي يقوم

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (مادة ركز) ٣٥٥/٥- ط. دار صادر بيروت- ط.

الثالثة سنة ١٤١٤هـ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد

القادر، محمد النجار/ ب/ الرء ٣٦٩- ط. دار الدعوة، معجم اللغة العربية

المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر ٩٣٥/٢- ط. عالم الكتب- ط. الأولى سنة

١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م

عليها. أو هو الأصل الثابت الذي ينبى عليه ولا يمكن تركه أو تقديم غيره عليه (١)

شرح التعريف:

الأصل: معناه الأساس، وقد يكون الأساس حسياً أو معنوياً، فالحسي عبارة عن الممارسات العملية التي تكون منطلقاً لبناء غيرها عليها. وقد يكون معنوياً كالأدلة الشرعية التي تبني عليها الأحكام الشرعية.

الثابت: قيد في التعريف لبيان الواقع، إذ شأن الأصل أن يكون ثابتاً وإلا لا يصلح أساساً.

الذي ينبى عليه: قيد في التعريف لإخراج الأصل الذي لا ينبى عليه غيره، ولا يثمر في غيره، كالخلاف اللفظي مثلاً، وهذا لا يصلح مرتكزاً، ولا يصلح أن يطلق عليه ذلك الاسم.

ولا يمكن تركه: قيد في التعريف لبيان أن المرتكز جزء أصيل لتحقيق ما ينبى عليه، وقد يكون جزءاً من ماهية ما بينى عليه كالركن، وقد لا يكون جزءاً من الماهية كالشرط، وفي الحالين لا يمكن تحقق ما بينى عليه بدونه سواء أكان جزءاً من الماهية أم لا.

أو تقديم غيره عليه: قيد آخر لبيان أهمية المرتكز في تحقيق ما بينى عليه، وأنه هو الأساس الأول الذي لا يتقدم عليه غيره لتحقيق ما يترتب عليه.

(١) انظر: بتصرف لسان العرب لابن منظور ٥ / ٣٥٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٩٣٥/٢.

المطلب الثاني

مفهوم التعايش السلمي في اللغة والاصطلاح.

هذا المفهوم له تعريفان باعتبارين مختلفين:

الاعتبار الأول: التعريف الإضافي.

التعريف الثاني: التعريف اللقبى.

الاعتبار الأول: التعريف الإضافي.

بمعنى تعريف كل كلمة منفردة على حدة، من باب تعريف المركب من المضاف والمضاف إليه على انفراد، قبل أن تصبح هذا المركب علماً على معنى معين

أولاً: معنى التعايش:

التعايش مأخوذ من المصدر: (عَاشَ)، يقال عاش عَيْشًا وعيشة ومعاشاً صارَ دَا حَيَاةً فَهُوَ عَائِشٌ (أعاشه) جعله يعيش يُقَالُ أعاشه الله عيشة راضية، ويقال (عاشه) عَاشَ مَعَهُ، ويقال: (تعاشوا) عاشوا على الألفة والمودة وَمِنْهُ التعايش السِّلْمِيّ^(١)، والتعايش من باب المفاعلة التي تقتضي المشاركة من جانبين، فيكون وصفاً لما يقع من تآلف بين فردين أو جماعتين أو حتى قطرين أو بلدين.

ثانياً: معنى السلمي:

إن كلمة السلمي لها معاني كثيرة لكن الأنساب والأولى هنا في هذا المقام أنها: مأخوذة من السَلْمُ: الذي هو من مُسَالِمٍ، نَقُولُ: أَنَا سَلِمٌ لِمَنْ سَأَلَمَنِي، وَقَوْمٌ سَلِمٌ وَسَلْمٌ: مُسَالِمُونَ، وَكَذَلِكَ امْرَأَةٌ سَلِمٌ وَسَلْمٌ، وَتَسَالُمُوا: تَصَالَحُوا، وَفُلَانٌ كَذَّابٌ لَا تَسَايِرُ خَيْلَاهُ فَلَا تَسَالِمُ خَيْلَاهُ أَي لَا يُصَدِّقُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَالْحَيْلُ إِذَا تَسَالَمَتْ تَسَايَرَتْ لَا يَهِيحُ بَعْضُهَا بَعْضًا^(٢).

فمعنى السلمي دائر بين السلم والسلام، والمسالمة، وكلها تفيد معنى المودعة والوثام وشيوع الاستقرار والأمن بكل صورته وأشكاله.

(١) انظر: معجم ديوان الأدب للفارابي ٤٦١/٣ - ت: دكتور أحمد مختار عمر - ط. مؤسسة دار الشعب القاهرة ط. سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، المعجم الوسيط /ب العين ٦٣٩/٢.

(٢) انظر: معجم ديوان الأدب للفارابي ٤٦١/٣، المعجم الوسيط /ب العين ٦٣٩/٢.

ثانياً: التعريف الثاني: التعريف اللقبى.

إن مصطلح "التعايش"، من المصطلحات الحديثة، الذي نتباين فيه وجهات النظر بعد أن صارت لقباً على معنى معين وسياسات وإجراءات محددة. أولاً: **التعايش السلمي العام**: هو عبارة سياسة تنتهجها الدولة المحبة للسلام تستند إليها في نبذ الحرب وفض المنازعات وتحقيق التعاون الأمثل لاستغلال جميع الإمكانيات استغلالاً يكفل تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية للبشر^(١).

ثانياً: **التعايش السلمي الخاص**: اجتماع مجموعة من الناس في مكان معين تربطهم وسائل العيش من المطعم والمشرب وأساسيات الحياة بغض النظر عن الدين والانتماءات الأخرى، يعرف كل منهما بحق الآخر^(٢).

والتعريف الأول يتحدث عن التعايش السلمي الإقليمي والعالمي، الذي يكون بين دول الجوار، والذي يكون بين غيرها من الدول على أساس الاحترام المتبادل، وسيادة كل دولة على حدودها، وعدم التدخل في الشؤون الخاصة بالدولة الأخرى، وهذا ما يمكن أن يسمى بالتعايش السلمي العام، وبه يتحقق السلم العالمي والأمن الدولي، والتعاون المثمر بين الشعوب المختلفة لتحقيق رفاهية الإنسان على هذه الأرض.

أما الثاني: عبارة عن الإجراءات التي تتخذها الدول على المستوى الحكومي أو المستوى الشعبي لتحقيق الأمن والسلم المجتمعي بين أبناء المجتمع الواحد أو القطر أو الدولة الواحدة عند اختلاف أعراقهم أو دياناتهم، وهذه الإجراءات تكفل تحقيق الأمن المجتمعي الخاص بين أفراد هذه الدولة بما يحقق الأمن السياسي والاقتصادي وتستطيع الدولة أن تتطرق من خلاله إلى آفاق التقدم والازدهار، والعكس بالعكس.

وبالجملة: فإن التعايش السلمي بمعنييه العام والخاص يدور في فلك الانصهار والاندماج بين الأفراد داخل المجتمع الواحد- دون تمييز عن طريق الدين أو اللون أو العرق- وكذا الدول على المستوى الدولي والإقليمي بما يضمن التعاون والتأخي لاستغلال الامكانيات بما يحقق الرفاهية للبشرية جميعاً.

(١) انظر: التعايش السلمي ومصير البشرية لحسين فهمي مصطفى ص ٢٢- ط. الدار القومية للطباعة، القاهرة- ط. الأولى سنة عام ١٩٦٨م.

(٢) انظر: التقارب والتعايش مع غير المسلمين لمحمد بن حسن عقيل موسى ص ٩- ط. دار الأندلس الخضراء .

المطلب الثالث

مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح .

أولاً: التعريف اللغوي.

- الفقه لغة: الفهم والعلم والفتنة، ومادته (الفاء والقاف والهاء) أصل صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: ففَّهْتُ الحديث أففَّهُهُ وكل عالم بشيء فهو فقيه^(١).
- وقيل: الفقه فهم الأشياء الدقيقة. وقيل: فهم غرض المتكلم من كلامه.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

- وأما تعريف الفقه اصطلاحاً:
فقد تعددت عبارات أهل العلم في تعريفه^(٢)، وأشمل وأجمع تعريف ذكروه للفقه هو: "معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية"

(١) انظر:، تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي (٤٥/٥)- ت: محمد عوض مرعب- ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط. الأولى سنة ٢٠٠١م ، المصباح المنير الحموي (٤٧٩/٢)- ط. المكتبة العلمية - بيروت .

(٢) انظر بعض هذه التعريفات وما يرد عليها في: التعريفات للجرجاني ص ١٦٨- ط. دار الكتب العلمية بيروت- ط. الأولى سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الواضح في أصول الفقه لأبى الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (٧/١)- ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط. مؤسسة الرسالة بيروت- ط. الأولى سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، شرح مختصر الروضة لأبى الربيع نجم الدين ١٣٣/١-١٧٥- عبدالله بن عبدالمحسن التركي- ط. مؤسسة الرسالة- ط. الأولى سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، البحر المحيط للزركشى ٣٥/١- ط. دار الكتيبي- ط. الأولى سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ١١/١- ت: عبد المنعم خليل إبراهيم- ط. دار الكتب العلمية- ط. الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ٣١/١- ط. دار الفكر للطباعة - بيروت، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لمؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ٨/١- الناشر: المطبعة الميمنية، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٣/٣٢- الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر- سنوات الطبع لكل الموسوعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

أو " العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية" (١).

ثانيا شرح التعريف:

قولهم: "معرفة": تشمل العلم والظن، لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً، وقد يكون ظنياً، كما في كثير من مسائل الفقه. والفرق بين العلم والمعرفة أن العلم قد يسبقه جهل وقد لا يسبقه، والمعرفة يسبقها الجهل قولاً واحداً؛ لذا لم يوصف الله بأنه عارف، ولكن يوصف بأنه عالم، لأن المعرفة تشمل العلم والظن. لذا فمن المناسب التعريف بالعلم لشموله للعلم والظن، وهو أعم من المعرفة، فتعريف الفقه بالعلم أدق وأولى.

وقولهم: "الأحكام الشرعية": ما تتوقف معرفتها على الشرع كالوجوب والتحريم وذلك إما تصريحاً أو استنباطاً-، فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام الحسية ككون النار محرقة، والأحكام اللغوية ككون الفاعل مرفوعاً، والأحكام الحسابية والهندسية وغيرها. وقولهم "العملية": ما يتعلق بالأحكام العملية كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقهاً في الاصطلاح، وإن كان في الشرع واللغة يسمّى فقهاً. وقولهم "بأدلتها التفصيلية": أي أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فخرج به أصول الفقه لأنّ البحث فيه إنّما يكون في أدلة الفقه الإجمالية (٢).

- (١) انظر: التعريفات ص ١٦٨، قواطع الأدلة (٩/١)، البحر المحيط (٣٤/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥- ط. دار الكتاب العربي- ط. الأولى سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبي (ص ٣١٧)- ط. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- ط. الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م
- (٢) انظر: البحر المحيط (٣٤/١-٣٥)، الواضح في أصول الفقه (٩-٨/١ و ١٧ و ٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤٢/١-٤٣)، إرشاد الفحول ص ٥.

المبحث الأول

تكريم الإنسان وحرية الدين وأثرهما في تحقيق التعايش السلمي.

تمهيد:

التعايش السلمي بين جميع مكونات المجتمعات على المستويات المحلي والإقليمي والدولي هدف أسمى من أهداف الشريعة الإسلامية، يتأكد من خلاله رعاية الشريعة الإسلامية للروابط الإنسانية، ويبين عالمية هذا الدين وأنه الدين الذي راعي مصالح المكلفين، وما يحقق أمنهم وسلامتهم، بما يحقق الأمن والسلم العام، ومن ثم فقد أحاط الإسلام التعايش السلمي بمركزات ثابتة بنصوص قطعية ليعلم الجميع مسلمين وغير مسلمين أن الإسلام الوسطى هو ما قامت عليه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وما سار عليه خلفاء المسلمين على مدار تاريخ الدولة الإسلامية من التعاملات الداخلية والخارجية التي تنطق بوضوح عن مدى رعاية الشريعة الإسلامية لما يحقق ضوابط التعايش السلمي في المجتمع. وسوف يدور الحديث في هذا المبحث في هذا الموضوع عبر المطالب الآتية:-

المطلب الأول : الإنسان مخلوق مكرم.

المطلب الثاني : حرية الاعتقاد وأثرها في تحقيق التعايش السلمي.

المطلب الثالث: السلام أصل التعاملات بين المسلمين وغيرهم

المطلب الأول

الإنسان مخلوق مكرم.

تمهيد:

الإنسان هو أكرم مخلوقات الله تعالى، وهو المنوط به استخلاف الله تعالى في الأرض لعمارتها، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُرْبَعُوا إِلَىٰ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾^(١)، وكان لهذا التكريم وسائل معروفة في الشرع، وقامت عليه الأدلة الشرعية وكان لهذا المبدأ أثره العميق في تحقيق أمن المجتمع وتعايشه السلمي دون وقوع نزاعات وخلافات بين أفرادها؛ لذا سوف أتكلم في هذا المطلب عن ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: وسائل تكريم الإنسان.

الفرع الثاني: أدلة تكريم الإنسان من النصوص الشرعية.

الفرع الثالث: أثر مبدأ تكريم الإنسان في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع: أثر مبدأ التكريم الإنساني في تحقيق التعايش السلمي

الفرع الأول

وسائل تكريم الإنسان.

لقد حظي الإنسان بمقتضى كونه إنساناً بتكريم الشريعة الإسلامية، وجعله في دائرة اهتمام الشرع بغض النظر عن توجهاته وأفكاره بل وعقيدته ودينه، وقد دل على ذلك بوضوح يدرك بأدنى تأمل أخذاً من منطوق قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٢)

فقد دل هذا النص الشريف على تأصيل مبدأ الكرامة الإنسانية، حتى صار قاعدة مقررة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصلاً من أصوله التي تنطلق منها جميع التعاملات المجتمعية.

(١) الآية ٦١: من سورة هود .

(٢) الآية ٧٠: من سورة الإسراء .

بل صارت مراعاة الكرامة الإنسانية أساساً شرعياً محققاً لمقصد ضروري من مقاصد هذا الشرع الحنيف وهو تحقيق السلامة المجتمعية.

ومن دلالات تكريم الإنسان في هذا الشرع تضافر النصوص الدالة على خلقته في أبهى صورة وأكرمها، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(١) ، وقال: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ﴾^(٢) وقال: ﴿وَصَوَّرَكُمُ وَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٣) .

وكذلك مما يدل على كرامته تسخير هذا الكون بكل ما فيه لخدمته، والذي دل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٤) والذي صارت قاعدة عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن الأصل في الأشياء الإباحة أخذاً من مطلق التسخير الذي دلت عليه الآية الكريمة.

وأيضاً: تفضيله وتمييزه عن سائر الخلق بالعقل الذي يميز بين الحسن والقبيح، والذي صار به أعلى المخلوقات وأكرمهم على الله تعالى، لذا كلفه وحمله الأمانة العظمى، وهي كونه خليفة الله في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥) . (٦)

(١) الآية ٤: من سورة التين .

(٢) الآية ٧: من سورة الانفطار .

(٣) من الآية ٦٤: من سورة غافر .

(٤) من الآية ٢٩: من سورة البقرة .

(٥) من الآية ٣٠: من سورة البقرة .

(٦) انظر: بتصريف التفسير الوسيط للقرآن الكريم تأليف مجموعة من العلماء بإشراف

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ٧٨٣/٥ وما بعدها - ط. الهيئة العامة لشئون المطابع

الأميرية - ط. الأولى سنة (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)

الفرع الثاني

أدلة تكريم الإنسان من النصوص الشرعية

النصوص الشرعية متضافرة لبيان تكريم الإنسان في الجملة، وسوف أذكر بعض النصوص على سبيل التمثيل لا الحصر.

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْبِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١)

وجه الدلالة: دلالة هذه الآية على تكريم الإنسان هي دلالة بالمنطوق الصريح كما يقول الأصوليون، وذلك لصراحة قوله: (كرمنا) ولم يكتف الشارع بهذا بل زاد (وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) وهذا هو مطلق التفضيل ومطلق رعاية الكرامة الإنسانية للإنسان المطلق، أي مطلق كونه إنساناً بغض النظر عن أي شيء آخر، وهذا مأخوذ من التعبير بكلمة (بني آدم) دون التمييز تحت أي شعار (٢)

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ﴾ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ، سَاجِدِينَ (٧٢) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٧٣) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٧٤) وقوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَلٍ مَّسْنُونٍ﴾ (٢٨) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ، سَاجِدِينَ (٢٩) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٣٠) إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ (٣١)

وجه الدلالة: هاتان الآيتان الكريمتان وأمثالهما شاهدتان على تكريم الإنسان وعلى مكانته عند الخالق عز وجل؛ حيث أمر الملائكة، وهم الذين لا يعصون الله طرفة عين ويفعلون ما يؤمرون بالسجود لآدم، وهو أبو البشر تكريماً للجنس البشري وبيانا لمنزلته عند الله تعالى.

(١) الآية ٧٠: من سورة الإسراء .

(٢) انظر: بتصرف الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٢/١٠ - ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - ط. دار الكتب المصرية القاهرة - ط. الثانية سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، الموافقات للشاطبي ٧٥/٢ - ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط. دار ابن عفان - ط. الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

ثالثاً: ما روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنتُ مع قيس بن سعد وسهل بن حنيف -رضي الله عنهما- فقالا: "كنا مع النبي -ﷺ- مرّت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: "ألَيْسَتْ نفساً؟" (١).
وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- قام للجنازة تكريماً لها مع أنه لمن يخالفه في الدين بل لم يؤمن به أصلاً، وهذا فيه مطلق التكريم للإنسان في حياته أو حتى في موته، وفيه بيان الخلق الإسلامي الرفيع، ومكانة الإنسان عند أشرف المرسلين -عليه الصلاة والسلام- دون النظر إلى دينه أو فكره أو عقيدته أو توجهاته الفكرية .. الخ (٢).

الفرع الثالث

أثر مبدأ تكريم الإنسان في الفقه الإسلامي.

كان لهذا الأصل المقرر أثره في الفقه الإسلامي؛ حيث بحث الفقهاء مسألتين من المسائل الفقهية تفريعاً على هذا المبدأ
الأولى: طهارة الآدمي الحي وحرمته.
الثانية: طهارة الآدمي الميت.
أما الأولى: فقد اتفق الفقهاء على طهارة الآدمي الحي المسلم وغير المسلم لقوله تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم" ولأن النبي -ﷺ- أنزل وفد ثقيف في المسجد (٣)، ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم فيه تنزيهاً له (٤).
وأما الثانية: طهارة الآدمي الميت.

(١) هذا الحديث متفق عليه أخرجه الشيخان، الإمام البخاري في صحيحه /ك الجنائز /ب من قام لجنازة يهودي ٨٥/٢ - رقم (١٣١٢) - ت: محمد زهير بن ناصر الناصر - ط. دار طوق النجاة - ط. الأولى سنة ١٤٢٢ هـ، والإمام مسلم في صحيحه /ك الجنائز / ب القيام للجنازة ٦٦١/٢ - رقم (٩٦١) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) انظر: يتصرف سبيل السلام للإمام الصنعاني ٤٩٤/١ - ط. دار الحديث، نيل الأوطار لمحمد الشوكاني ٩٣/٤ وما بعدها - تحقيق: عصام الدين الصباطي - ط. دار الحديث، مصر - ط. الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

فقد وقع فيها الخلاف بين أهل العلم على مذهبين، قائل بالنجاسة وهم الحنفية وبعض الشافعية^(١) وآخر بالطهارة وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٢)، والراجح منهما مذهب القائلين بطهارته وحرمة مطلقاً مسلماً كان أو غير مسلم لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ ؛ ولأن فيما روي أنه -ﷺ-: " قبل عثمان بن مظعون بعد الموت"^(٣)

ولأن الآدمي طاهر حيا وميتا، لقوله -ﷺ-: " إن المؤمن لا ينجس " ولأنه آدمي، فلو نجس بالموت لم يطهر بال غسل كسائر الحيوانات التي تنجس، ومن ثم فالمسلم وغير المسلم سواء لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ٢٩٩/١- ط. دار الكتب العلمية- ط. الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، فتح القدير للكمال بن الهمام ١٠٦/٢- ط. دار الفكر، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٤٢٤/١- ت: قاسم محمد النوري- ط. دار المنهاج ط. الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٢) انظر: مختصر خليل للعلامة خليل بن اسحاق المالكي ص١٦- ت: أحمد جاد- ط. دار الحديث- القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ٥٠/١- ط. دار الفكر - بيروت- ط. الثانية سنة ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفه الدسوقي ٥٣/١ وما بعدها - ط. دار الفكر بيروت، ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ٦٤/١- ط. دار الفكر بيروت، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي ٢٣٩/١- ط. دار الفكر، بيروت- ط سنة ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م، أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١٠/١- ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٣) انظر: بتصرف سبل السلام للإمام الصنعاني ٤٩٤/١، شرح سنن أبي داود للإمام شهاب الدين الرملي ٤٣٨/١٣- ط. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية- ط. الأولى سنة ١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦ م.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٨/٤٠.

الفرع الرابع

أثر مبدأ التكريم الإنساني في تحقيق التعايش السلمي

الحق الذي لا مرأه فيه أن التعامل على هذا المبدأ له أثره الواضح في تحقيق الأمن المجتمعي وتحقيق الأمن والسلم في ربوع الدول وتحقيق التعايش السلمي، وليبيان ذلك أقول:

أولاً: مبدأ الكرامة الإنسانية والتعامل مع الإنسان من منطلقها يجعل المجتمع خالياً من الأحقاد والضغائن التي هي أساس لكل المشكلات المجتمعية، فالتمييز بين أفراد المجتمع على أي أساس ديني أو سياسي أو عرقي أو طبقي يجعل الأفراد الذين يحسون بهذا التمييز والتفرقة يحقدون على الطبقة الأخرى، بل ويحاولون الانتقام منهم، وتكدير صفو حياتهم، والواقع شاهد غير متهم، فما نشبت الحروب الأهلية في كثير من دول العالم إلا لما خلا هذا المجتمع من التعامل مع ساكنيه بمبدأ الكرامة الإنسانية، وأنهم جميعاً متساوون بلا فرق، بل واستمرت هذه المشكلات لسنوات حتى فاء المجتمع إلى رشده وألغى هذه الفوارق.

ثانياً: مبدأ التكريم الإنساني يجعل الجميع متساوون في الحقوق والواجبات، ومن ثم يحقق مبدأ الانتماء الوطني، لأن المرء إذا رأى أنه لا يعامل على أنه إنسان بمطلق الإنسانية دون تمييز، فإنه لن ينتمي إلى هذا الوطن بل بالعكس سيحاول إفساده وإيقاع الضرر به بكل وسيلة.

ثالثاً: مبدأ التكريم الإنساني له علاقة واضحة بتحقيق الألفة والمودة بين أفراد المجتمع على اختلاف طبقاتهم وظرفهم وأحوالهم وهذا هو أساس تحقيق التعايش السلمي في المجتمع.

رابعاً: مبدأ الكرامة الإنسانية له أثره في تحقيق مقاصد الشرع الضرورية حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهذه الضروريات هي أساس بناء المجتمع وتماسكه، وهي منطلق بناء الأمن والسلم المجتمعي الذي هو ثمرة التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

المطلب الثاني

حرية الاعتقاد وأثرها في تحقيق التعايش السلمي.

تمهيد:

تقرر حرية الإنسان في تحديد علاقته بالله تعالى واعتناق الدين الذي يريد دون إجبار أو إكراه على معتقد أو دين حتى الإسلام وهو الدين لا إجبار على الدخول فيه، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١)، من أجل ذلك صارت حرية الدين والاعتقاد مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية وقاعدة من قواعدها المقررة وكان لهذا المبدأ أثره الواضح في تحقيق التعايش السلمي على جميع المستويات؛ لذا سوف أتكلم في هذا المطلب عن ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أثر حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: أثر حرية الاعتقاد في تحقيق التعايش السلمي

الفرع الأول

حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية.

حرية الاعتقاد مبدأ أساسي من مبادئ الشريعة الإسلامية قامت عليه النصوص الشرعية وإجماع المسلمين وتاريخ الدولة الإسلامية عبر تاريخها العريض.

أولاً: من الكتاب العزيز:

في قوله تعالى - ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة دلالة صريحة على عدم جواز الإكراه في الدين، وذلك بصيغة النفي المتضمن معنى النهي، هي من صيغ النهي الصريحة، فيكون المعنى لا تكرهوا، وبناء على هذا لا يجوز إكراه أحد على الدخول في الإسلام أو التحول إليه دون رضاه.^(٣)

(١) من الآية ٢٥٦: من سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم (٢٥٦) من سورة البقرة

(٣) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد

الشيرازي البيضاوي ١/١٥٤- ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي- ط. دار إحياء

التراث العربي - بيروت- ط. الأولى - ١٤١٨ هـ

والسبب في عدم الإكراه: " أن الإسلام دين بين واضح البراهين، جلي الدلائل، فلا حاجة لإكراه أحد على الدخول فيه فمن بلغته الدعوة وعرف الإسلام بطريق صحيح، فإن كان له عقل صحيح، واتباع للحق، قاده ذلك إلى الدخول فيه، وإن كان غير ذلك فلا يجوز لنا أن نجبره على الإيمان بالإسلام والتحول إليه." (١)

قوله تعالى ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (٣)

وجه الدلالة: ففي الآية الأولى رد الله تعالى الإيمان والكفر إلى مشيئة الشخص، وهذا دليل على عدم جواز الإكراه عليه؛ لأنه من باب الحريات المطلقة التي أعطاها الله تعالى خلقه، ثم إليه مردهم فيحسابهم على اختيارهم. وفي الآية الثانية: قرر الله تعالى أنه لو أراد أن يهدي الجميع للحق لفعل، لكنه سبحانه لم يرد ذلك بالإرادة الشرعية، وأراد الكفر منهم بالإرادة الكونية، فدل ذلك إرادة الله لا اختيارهم، فلا يجبرون على عكس ما اختاروا.

الدليل الثاني: من الإجماع.

انعقد الإجماع على عدم جواز الإكراه على الدين مطلقا، وكان هذا دأب المسلمين في فتوحاتهم، فلم يهدموا كنيسة، ولم يجبروا أحدا على الدخول في الإسلام.

قال ابن قدامة: " وأجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه، ولأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه" (٤).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ١/٢١٠ وما بعدها - ت: محمد حسين شمس الدين - ط. دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٩ هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ١/١١٠ وما بعدها - ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق - ط. مؤسسة الرسالة - ط. الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) من الآية رقم (٢٩) سورة الكهف.

(٣) من الآية رقم (٩٩) سورة يونس.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٠/٩ - ط. مكتبة القاهرة .

الفرع الثاني

أثر حرية الاعتقاد في الفقه الإسلامي.

كان لهذا المبدأ أثره في كثير من الأحكام الفقهية، بياناها على النحو التالي:

أولاً: لا يجوز إكراه الذمي أو المعاهد على الدخول في الإسلام، لأنه لا إكراه في الدين، فلا يجوز ممارسة أي ضغط على المخالفين في العقيدة ليدخلوا في الدين، بل فاعل ذلك آثم شرعاً، والداخل في الدين مكرها لا يقبل منه ذلك، فنفي الإكراه في الدين تشمل عدم جواز الإكراه على الدخول فيه، وعدم قبول الدين من المكره عليه (١)

ثانياً: لا يجوز للدولة المسلمة إكراه أحد ممن يسكنون على أرضها على التزام دين بعينه، المهم فقط أن يلتزم الجميع بضوابط المجتمع وآدابه العامة التي تحقق الأمن والسلم المجتمعي التعايش السلمي بين أفراد المجتمع (٢).

الفرع الثالث

أثر حرية الاعتقاد في تحقيق التعايش السلمي

يعتبر مبدأ حرية الاعتقاد من أهم المبادئ التي تحقق التعايش السلمي المجتمعي، وهذا له أثره على الفرد والمجتمع:-

- (١) وفي هذا المعنى يقول ابن حزم: "واتفقوا أن من أسر بالغاً منهم، فإنه لا يجبر على مفارقة دينه أعني إن كان كتابياً واختلفوا فيهم إن أجبروا أو أجبر ذمي على الإسلام أو أسلم كرها أيترك والرجوع الى دينه أم قد لزمه الإسلام ويقتل إن فارقه" انظر: المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٢٤ / ٥٧ - ط. دار المعرفة - بيروت - تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ص ١٢٠ - ط. دار الكتب العلمية - بيروت
- (٢) انظر: بتصريف أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية: ١/١٨٩ - ت: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري - ط. رمادى للنشر - الدمام - ط. الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

أما بالنسبة للفرد: فالشخص الذي يعيش في دولة أكثر سكانها ممن يعتقدون الإسلام، ثم لا يجد مرة أن أحداً مارس عليه ضغطاً معيناً للدخول في الإسلام، ولم يحس كذلك بأن المجتمع ينظر إليه نظرة مختلفة، فإن ذلك يحقق الثقة في نفسه ويجعله فرداً متفاعلاً سوي النفس، لا يدخل إليه شيء من الأمراض النفسية التي تتحول إلى أحقاد عامة ينطلق منها كل ما يكدر صفو المجتمع ويقض مضاجع أهله.

وأما بالنسبة للمجتمع: فالمجتمع الذي تسود فيه ثقافة حرية الاعتقاد يسوده الاحترام المتبادل بين أفرادهِ، كل يحترم حرية الآخر في اختيار عقيدته، وإذا عم الاحترام بين أفراد المجتمع ساد التقارب بينهم فيما يخدم المجتمع ويحقق مصالح أفرادهِ، وهذا أول الطريق لتحقيق التعايش السلمي بين أفرادهِ.

وكذلك: فإن حرية الاعتقاد هو أول باب التسامح بين أفراد المجتمع المختلفين في الاعتقاد والدين، وهو وسيلة لتحقيق الألفة والمودة بينهم؛ فينعم أفراد المجتمع بمجتمع هادئ خال من الاضطرابات والنزاعات والمشكلات بين أفراد المجتمع.

والعكس بالعكس كما يقولون، فإن المجتمعات التي يسودها الإكراه والقهر خاصة في الدين لا يخلو أبداً من الخلاف والنزاعات والاضطرابات التي تعصف به في أي وقت، بل يعتبر هذا المجتمع لقمة سائغة لأعدائه الذين يكيّدون له؛ حيث يستطيعون أن يوقدوا نار الفتنة فيه وقت ما أرادوا.

وجملة القول: فإن حرية الاعتقاد التي كفلتها الشريعة الإسلامية هي منطلق سلامة المجتمعات والتعايش الآمن بين أفرادها على أساس من الاحترام المتبادل، والاتفاق على المشتركات التي تصب في مصلحة الجميع، ولم يؤثر في تاريخ الإسلام مرة واحدة الإكراه على الدخول في الإسلام، ولعل هذا من قوة الإسلام الذاتية التي زادت من انتشاره في كل بقاع الدنيا.

المطلب الثالث

السلام أصل التعاملات بين المسلمين وغيرهم

تمهيد: -

يدور الحديث في هذا المطلب حول تقرير مبدأ السلم المجتمعي، وأن أصل التعاملات في المجتمعات التي يقطنها المسلمون وغيرهم هو مبدأ السلم من خلال الدولة المسلمة بمعنى: أن يكون هذا مبدأ مقررًا في المجتمع ترعاه لدولة رسمياً وتعمل على تحقيقه بكل الوسائل التي تحفظه من جانبي الوجود والعدم، لأنه أحد الوسائل الرئيسية في تحقيق المقاصد الضرورية في المجتمع، كما أن هذا المبدأ ليس على المستوى الداخلي فقط، بل على مستوى تعامل الدولة مع غيرها من الدول وهذا يقرره قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(١). ولأهمية هذا المطلب سوف أتحدث عنه من خلال فرعين:

الفرع الأول: السلم أصل علاقة المسلم بغير المسلم.

الفرع الثاني: آراء العلماء في اعتبار السلم بين المسلمين وغيرهم

الفرع الثالث: أثر اعتبار السلم بين المسلمين في الفقه الإسلامي

(١) انظر: المبسوط: ٢/١٠، شرح السير الكبير للإمام السرخسي: ١/١٨٧- ط. الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م، بدائع الصنائع: ٧/١٠٨، الأم للإمام الشافعي ٤/١٧- ط. دار المعرفة - بيروت - سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، تحفة المحتاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٩/٢١١- ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، مغني المحتاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي: ٦/٧٠٦- ط. دار الكتب العلمية- ط. الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، حاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل: ٥/١٨٠- ط. دار الفكر، الجامع لأحكام القرآن: ٨/٣٩.

الفرع الأول

السلم أصل علاقة المسلم بغير المسلم.

المسألة الأولى: بيان عنوان المسألة

أن أصل علاقة المسلم بغيره هي السلم^(١) والقتال عارض يعرض لهذه العلاقة للحاجة أو الضرورة، ولا يجب أن يكون أصلاً في علاقة المسلم بغيره، أو مع أي طائفة من غير المسلمين. ويعتبر هذا من أهم الضوابط الفقهية على الإطلاق، لأنه يحدد أصل العلاقة مع غير المسلم، فالسلم له أحكامه، والحرب لها أحكامها.

المسألة الثانية: أدلة اعتبار السلم هو أصل التعاملات بين المسلم وغيره.

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(٢)

وجه الدلالة: أن الله تعالى: يدعو المؤمنين كافة إلى المسالمة، وتقديمها على القتال والحرب؛ وهذا يدل على أن السلم أصل في إقامة علاقات المسلمين مع غير المسلمين حتى يتحقق التعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين^(٣)

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٤)

وجه الدلالة: في الآية أمر للنبي . صلى الله عليه وسلم . بمسالمة غير المسلمين، ومصالحتهم فإن مالوا إلى السلم فمل إليه متوكلاً على ربك، وإن

(١) السُّلْمُ والسلام بمعنى واحد فكلها تدل على معنى الصلح والمسالمة انظر الجامع لأحكام القرآن: ٣٣٨/٥، ٣٩/٨. تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا ٥٩/١٠ - ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب - ط. سنة ١٩٩٠م

(٢) الآية رقم (٢٠٨) سورة البقرة.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٥٣/٤ - ت: أحمد محمد شاكر - ط. مؤسسة الرسالة - ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية ٢٨٢/١ وما بعدها - ت: عبد السلام عبد الشافي محمد - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - ١٤٢٢ هـ، فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ٢٤٢/١ - ط. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - ط. الأولى - ١٤١٤ هـ

(٤) الآية ٦١: من سورة الأنفال .

قدرت على محاربتهم، فإن جنحوا للسلم أي: مالوا إلى الصلح فاجنح لها، أي: مل إليها وصالحهم^(١).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْكُفْرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَنِّلُواكُم فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة دلت على البر والإحسان لغير المسلمين، فإذا رجعنا إلى عموم اللفظ نجد الآية صريحة شاملة لكل من لم يناصب المسلمين العداء ولم يظهر سوءاً إليهم وهي في غير المسلمين أقرب منها في المسلمين لأن الإحسان إلى ضعفه المسلمين معلوم بالضرورة الشرعية، كما أن هذه الآية فيها دعوة إلى حسن المعاملة وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم وعدم معاداة من لم يعادهم، وبناء على هذا فمن مقتضيات عدم المعاداة إقامة العلاقة بيننا وبينهم على أصل السلم لا على أصل الحرب تحقيقاً لأصل عام من أصول الدين ألا وهو التعايش السلمي^(٣).

الفرع الثاني

آراء العلماء في اعتبار السلم بين المسلمين وغيرهم

لم تتفق كلمة الفقهاء على هذا الأصل واختلفوا فيه على قولين:
القول الأول: إن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هي الجهاد وهو رأي جمهور الفقهاء^(٤).

(١) انظر: تفسير الطبري ٤٠/١٤، زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٢/٢٢٢-ت: عبد الرزاق المهدي- ط. دار الكتاب العربي - بيروت- ط. الأولى - ١٤٢٢ هـ .

(٢) من الآية رقم (٨) سورة الممتحنة

(٣) أضواء البيان: ٩٢/٨ .٩٣.

(٤) المبسوط: ٢/١٠، الأم ٤/١٧٠، أحكام القرآن (الشافعي) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي ١٥١٣/٢- قدم له محمد زاهد الكوثري- ط. مكتبة الخانجي - القاهرة- ط. الثانية سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٣. ١٤٤-ت: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ط. الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (البخاري) ٣/ ٢٧٩، تحفة المحتاج: ٩ / ٢١١، مغني المحتاج: ٦ / ٧٠٦، حاشية الجمل: ١٨٠/٥، حاشية ابن عابدين: ٤/١٢٤.١٢٣، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام الشوكاني ص٥٤- ط. دار ابن حزم- ط. الأولى .

القول الثاني: إن الأصل في العلاقة هي السلم، واشتهر هذا القول عن سفيان الثوري رحمه الله والإمام الأوزاعي (١) .

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة " أن الأمر بالجهد وبالقتال وكان هذا آخر ما نزل على رسول الله ﷺ فاستقر الأمر على ذلك ومطلق الأمر يقتضي اللزوم (٣)، وبهذا نعلم أن أصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب وليس السلم.

نوقش هذا: بأنه لا يلزم مما ذكر تقرير أصل الحرب كمبدأ للتفاهم مع غير المسلمين. بل هو معارض بآيات أخرى تقرر مبدأ السلم كقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٤)، فالأمر مقيد ببد القتال، وقيد بعدم الاعتداء وتجاوز الحد.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٥)

فالآية الكريمة نص في الدلالة على قتال جميع المشركين وعدم مسالمتهم (٦). **نوقش هذا:** بأن الأمر بقتال المشركين كافة لا يفيد إلا القتال في حال مقاتلة غير المسلمين لنا كافة كما هو ظاهر الآية. (٧).

(١) انظر: شرح السير الكبير للإمام السرخسي ١/١٨٧.

(٢) من الآية رقم (١٩٠) سورة البقرة.

(٣) شرح السير الكبير: ١/١٨٧ - ١٨٨، حاشية ابن عابدين: ٤/١٢٣-١٢٤، أحكام القرآن

لابن العربي ١/١٤٣-١٤٤، الأم ٤/١٧٠، أحكام القرآن للشافعي ٢/١٥٠-١٥١، تحفة

المحتاج: ٩/٢١١، مغني المحتاج: ٦/٧٠٦، حاشية الجمل: ٥/١٨٠.

(٤) من الآية رقم (١٩٠) سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم (٣٦) سورة التوبة.

(٦) انظر: مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي ١٦/٤٣ - ط. دار إحياء التراث العربي

- بيروت - الثالثة سنة ١٤٢٠ هـ

(٧) انظر: تفسير الطبري ٣/٥٨٢.

أدلة القول الثاني:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(١)

وجه الدلالة: أن الله تعالى: يدعو المؤمنين كافة إلى المسالمة، وتقديمها على القتال والحرب؛ وهذا يدل على أن السلم أصل في إقامة علاقات المسلمين مع غير المسلمين حتى يتحقق التعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين^(٢)
 ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٣)

وجه الدلالة: في الآية أمر للنبي . صلى الله عليه وسلم . بمسالمة غير المسلمين، ومصالحتهم فإن مالوا إلى السلم فمل إليه متوكلاً على ربك، وإن قدرت على محاربتهم، فإن جنحوا للسلم أي: مالوا إلى الصلح فاجنح لها، أي: مل إليها وصالحهم^(٤).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة دلت على البر والإحسان لغير المسلمين، فإذا رجعنا إلى عموم اللفظ نجد الآية صريحة شاملة لكل من لم يناصب المسلمين العداء ولم يظهر سوءاً إليهم من غير المسلمين.^(٦)

(١) الآية رقم (٢٠٨) سورة البقرة.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٤/٢٥٣، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/٢٨٢ وما بعدها، فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ١/٢٤٢.

(٣) الآية ٦١: من سورة الأنفال.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٤/٤٠، زاد المسير في علم التفسير ٢/٢٢٢.

(٥) من الآية رقم (٨) سورة الممتحنة

(٦) انظر: أضواء البيان: ٨/٩٢. ٩٣.

الراجع:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يمكن القول بأن الراجح مذهب القائلين بأن الأصل في علاقة المسلمين بغير المسلمين هي السلم، وذلك لما يلي: -
١- هذا المذهب هو المتوافق مع أصل ما جاء به الشرع الحنيف من إقامة العدل والمساواة والإنصاف وشيوع الأمن العام لجميع الخلق على اختلاف عقائدهم.

٢- إن جعل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين علاقة السلم تؤدي شيوع الاستقرار والهدوء في المجتمع المحلي والإقليمي والدولي والعكس بالعكس، بل هو منطلق تحقيق التعايش السلمي الخاص والعام.

الفرع الثالث

أثر اعتبار السلم بين المسلمين في الفقه الإسلامي
كان لنظر الفقهاء في اعتبار السلم بين المسلمين في الفقه الإسلامي أثره في بعض الفروع الفقهية على النحو التالي: -

أولاً: لا يجوز للمسلمين مقاتلة غيرهم إلا في حالة من الظلم والعدوان التي تستوجب قتالهم.

ثانياً: لا يجوز للمسلمين مقاتلة الدول المحايدة التي لم تناصبها العداء ولم تدخل في حلف عدوها الذي يقاتلها.

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ وَكُمُ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ فَأَجْعَلِ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^(١) فالآية دالة على أن السلم هو العلاقة الطبيعية بين الأمة المسلمة مع غيرها من الأمم.

ثالثاً: يجوز لجماعة المسلمين الاستجابة للسلم حتى وهم في أقوى قوتهم وتمكنهم، لأن الأصل الاستجابة للسلم إذا طلب، فلا أحد يخالف بأن المسلمين إن كانوا في حال ضعف وبأس أن السلم هو خيارهم حتى عند من يقول بأن الآية منسوخة، بل يجوز لهم أن يدفعوا مالاً إذا احتاجوا إلى ذلك.^(٢)

(١) من الآية رقم: (٩٠) سورة النساء.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ١٠٨ . ١٠٩.

المبحث الثاني أثر أحكام المعاملات وما في معناها في تحقيق التعايش السلمي

يدور الحديث في هذا المبحث حول بعض الأحكام الحياتية التي تكون داخل المجتمع الواحد، والتي يكون أطرافها أفراد متفقون في الاعتقاد أو مختلفين فيه وأن الكل أمام الأمور الحياتية سواء لا فرق بين مسلم وغير مسلم، كل هذا من خلال هذا المبحث عبر المطالب الآتية :-

- المطلب الأول: المعاملات المالية مع غير المسلم مبنها طيب النفس.
- المطلب الثاني: المساواة بين المسلمين وغيرهم أمام القضاء
- المطلب الثالث: عصمة نفوس وأموال غير المسلمين على التأييد.
- المطلب الرابع : جواز دفع الكفارات إلى غير المسلم

المطلب الأول

التعاملات المالية مع غير المسلم مبناها طيب النفس (١)

تضافرت النصوص الشريفة على أن التعاملات المالية مع غير المسلمين تقوم على سماحة أنفسهم وطيبها بها، وأن أي تعامل يخلو من طيب نفسه وسماحتها يعد من الإيذاء الذي حرمه الشارع وجعل عقوبته الحرمان من الجنان، من ذلك قوله -ﷺ-: "من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"^(٢). وقوله: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"^(٣).

(١) انظر: بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ٢٠٩٩/٢ - ط. دار الحديث - القاهرة - تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، اختلاف الفقهاء لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرزوي ص ١٦٠ - ت: الدُّكُونُورُ مُحَمَّدٌ طَاهِرٌ حَكِيمٌ - ط. أضواء السلف - الرياض - ط. الأولى الكاملة، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م ، مغني المحتاج: ٤ / ٤٥٣ ، المغني: ٩ / ١٧٩ ، ٩ / ٢٥٧ ، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق ١٣٥/٩ - ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط. الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م كشف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٤٢/٦ - ط. دار الكتب العلمية، المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٣٥١/١٠ - ط. دار الفكر .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام السيوطي في الجامع الكبير ٣٣٤/٨ - ت: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر - طبع الأزهر الشريف، القاهرة - ط. الثانية سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، والإمام علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الشهير بالمتقي الهندي في كتابه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٣٦٢/٤ - ت: بكرى حيانى - صفوة السقا - ط. مؤسسة الرسالة - ط. الخامسة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، والمناوى القاهري في التيسير بشرح الجامع الصغير حرف الميم ٣٨٤/٢ - ط. مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ط. الثالثة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م وقال عنه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته "ضعيف" - ت: زهير الشاويش - ط. المكتب الإسلامي.

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه . كتاب: الجهاد والسير. باب إثم من قتل معاهداً ٩٩/٤ ، برقم (٣١٦٦) .

وتقرر هذا المبدأ جلياً في قوله ﷺ: " لا يحل شيء من أموال الذميين والمعاهدين ودمائهم إلا بطيب أنفسهم". (١)

وتقرير ذلك المبدأ: إن غير المسلم لا يجوز إلحاق الأذى به بأي نوع من أنواع الإيذاء سواء أكان في نفسه أو ماله فنفسه معصومه وماله كذلك بعصمة الشرع لها .

الفرع الأول

الأدلة الشرعية على هذا المبدأ الشرعي

قامت الأدلة الشرعية على تقرير المبدأ الشرعي بأدلة متعددة من النصوص الشرعية ومن الإجماع.

فمن النص الشرعي قوله -ﷺ-: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً".

وجه الدلالة: جعل الشارع العقوبة الشديدة لمن قتل معاهداً، والتغول على المال وسيلة إلى قتل النفس فيحرم كذلك كما أنها جميعاً من المقاصد الضرورية المراعاة في كل ملة. (٢)

ومن الإجماع. انعقد الإجماع حرمة أموال غير المسلمين فلا يجوز أكلها بغير حق أو التعرض لها بالإتلاف أو الإهلاك.

(١) هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه /ب ما يحل من أموال أهل الذمة ٩١/٦ رقم (١٠١٠٢)- ت: حبيب الرحمن الأعظمي- ط. المكتب الإسلامي - بيروت- ط. الثانية سنة ١٤٠٣هـ

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخارى لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ١٢ / ٢٥٩- ط. دار المعرفة - بيروت، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى القاهري ٦ / ١٩٤- ط.المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط. الأولى سنة ١٣٥٦هـ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ٧ / ٣١٣- ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الثانية سنة ١٤١٥ هـ، وابن القيم . رحمه الله . قد استفاد من الحديث في حرمة دم المؤمن؛ لأن الله تعالى جعل عقوبة من قتل عدوه بحرمانه من دخول الجنة فكيف بمن يقتل مؤمناً. انظر الجواب الكافي: لابن قيم الجوزية ١ / ١٠٤- ط. دار المعرفة - المغرب- ط. الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

الفرع الثاني أثر هذا المبدأ في الفقه الإسلامي

كان لمبدأ تحزير أموال غير المسلمين وعدم جواز قربانه بشيء من الأكل أو الإلتاف أثر في بعض المسائل الفقهية التي وقع بشأنها الخلاف بين الفقهاء.

المسألة الأولى

قبول هدايا غير المسلمين.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول: جواز قبول هدايا غير المسلمين، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(١).

القول الثاني: عدم جواز قبول هدايا غير المسلمين، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية^(٢).

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي ٣٦٦/٥- ت: عبد الكريم سامي الجندي- ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، التهذيب في اختصار المدونة لأبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البرادعي المالكي ٣٤٦/٤- ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ- ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- ط. الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٨٠/٢، زاد المعاد في هدي خير العباد ابن قيم الجوزية ٣١٠/٣- ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت- ط. السابعة والعشرون سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، نيل الأوطار للشوكاني ٥/٦- ت: عصام الدين الصبابي- ط. : دار الحديث، مصر- ط. الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، المحلى بالآثار للإمام الظاهري ١٢١/٨.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٦٦/٥، البحر الرائق شرح كنز الرائق لابن نجيم المصري ٢٣٢/٨- ط. دار الكتاب الإسلامي- ط. الثانية

الأدلة:

استدل الجمهور على ما مذهبهم إليه بالسنة، والمعقول:-
أما السنة فبما يلي:-

بما روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - كَتَا مع رسول الله ﷺ - ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ - هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فَعُجِنَ ثم جاء رجل مشرك مُشْعَان طویل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم: "أبيع أم عطية؟"، أو قال: "أم هبة؟" قال: لا بل ببيع... الحديث^(١).

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على جواز قبول الهدايا من غير المسلمين بقوله ﷺ - "أعطية أو هدية"، إذ لو لم يكن قبول الهدية جائزا لما ذكره نبينا - ﷺ - ، فذكرها دليل على جوازها^(٢).

واستدلوا -أيضا-: بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي ﷺ - شاةً مَسْمُومَةً، قال: فما عَرَضَ لها النبي ﷺ - "وفى رواية فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ -، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك، قال: "ما كان الله ليلسطك على ذاك"^(٣).

وجه الدلالة: منطوق هذا الحديث واضح في قبول النبي ﷺ لهدايا غير المسلمين وأكله منها وهذا دليل الجواز.

(١) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه الشيخان . انظر: صحيح الإمام البخاري /ك الأظعمة

/ب من أكل حتى شبع ٧/٦٩- رقم(٥٣٨٢)، صحيح الإمام مسلم /ك الأشرية /ب

إكرام الضيف وفضل إيثاره ٣/١٦٢٦ رقم(٢٠٥٦)

(٢) انظر: بتصرف عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن

موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ١٣/١٧١- ط. دار إحياء التراث العربي

- بيروت.

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه /ك السلام / ب السم ٤/١٧٢١-رقم

. (٢١٩٠)

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

بما روي عياض بن حمار - رضي الله عنه - أنه أهدى للنبي - ﷺ - هدية أو ناقة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "أسلمت؟ قال: لا. قال: إني نُهِيت عن رُبْد المشركين".^(١)

وبما روى أنَّ عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله - ﷺ - وهو مشرك فأهدى له، فقال: إني لا أقبل هدية مشرك".^(٢)

وجه الدلالة: هذان الحديثان واضحان الدلالة على عدم جواز قبول الهدية من غير المسلمين لفعله - ﷺ - هذا.^(٣)

نوقش هذا: الاستدلال: بأن هذا الحديث مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح.^(٤)

الرأى المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتضح أن الراجح هو مذهب الجمهور، وذلك لما يلي:-

أولاً: قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة المخالفين.

ثانياً: إنه يحقق التعاون بين أبناء المجتمع وشيوع المودة والوئام .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى في سننهما. سنن أبي داود /ك الخراج والفي والإمارة /ب في الإمام يقبل هدايا المشركين - ٦٦٢/٤ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي- ط. دار الرسالة العالمية- ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، والترمذى /ب في كراهية هدايا المشركين ٤٠/٤ رقم (١٥٧٧) - ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- ط. الثانية سنة ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م، وقال عنه الألبانى في التعليق حديث حسن صحيح.

(٢) هذا الحديث أخرجه الطبرانى، وعبد الرزاق في مصنفه، وقال عنه الألبانى في صحيح الجامع الصغير وزيادته هو حديث صحيح . المعجم الكبير /ب الكاف ١٩/٧١- ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي - ط. مكتبة ابن تيمية - القاهرة- ط. الثانية، المصنف لأبى بكر عبد الرزاق /ك المغازى ٥/٣٧٩، صحيح الجامع الصغير وزيادته للألبانى ١/٤٩٤ رقم (٢٥١١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥/٢٣١.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥/٢٣٠.

المسألة الثانية

جواز البيع والإجارة من غير المسلمين .

اتفق الفقهاء على أن صحة عقود المعاملات بين المسلمين وغيرهم، وأنه لا أثر لاختلاف الدين في صحته أو عدم صحته إذا ما تكاملت شروطه وأركانه،^(١) والأدلة على ذلك كثيرة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْطُبُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)..

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حل البيع وحرمة الربا، وهي عامة في كل متعامل بها بقطع النظر عن دينه^(٣).

ومن السنة: بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله - ﷺ - من يهوديٍّ طعامًا بنسيئةٍ، ورهنه دُرْعَه.^(٤)

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ دليل جواز معاملة غير المسلمين، وقد بلغ ذلك حد الإجماع على الجواز، وقد ثبت أن عليا رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة، وأخبر النبي - ﷺ - بذلك فلم ينكره^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٧٦، ١٨٩، حاشية الدسوقي ٤/١٩، الحاوي الكبير للماوردى ٧/٤٢٣-ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود-ط. دار الكتب العلمية بيروت- ط. الأولى سنة ١٤١٩-١٩٩٩م، المغنى لابن قدامة ٥/٤١٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي ٤/٢٤٣- ط. دار إحياء التراث العربي، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي ٦/٣٨- ط. دار الكتاب العربي.

(٢) من الآية ٢٧٥: من سورة البقرة .

(٣) انظر: بتصريف تفسير القرطبي ٣/٣٤٨، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ٤/٢٩٩- ط. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر- ط. السابعة سنة ١٣٢٣ هـ.

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري صحيحه /ك البيوع /ب شراء الإمام الحوائج بنفسه ٣/٦٢ رقم (٢٠٩٦).

(٥) انظر: نيل الأوطار ٥/٣٥١، حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ٢/٨٣- ط. دار الفكر، الطبعة - الثانية .

المسألة الثالثة

الشراكة بين المسلمين وغير المسلمين

اختلف الفقهاء في جواز الشراكة بين المسلم وغير المسلم على ثلاثة أقوال:-
القول الأول: جواز الشراكة بين المسلم وغير المسلم بشرط أن لا يتصرف غير المسلم إلا بحضور شريكه المسلم، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة^(١).
واستدلوا: بأن غير المسلم لا يهتدي إلى وجوه التصرفات المشروعة في الإسلام فلربما يقع في شراء المحظورات فيكون قد أدخل الحرام على مال المسلم، فلئن قلنا بجواز شركته لكن لا يتصرف إلا بحضور شريكه المسلم .
القول الثاني: جواز الشراكة بين المسلم وغير المسلم وهذا ما ذهب إليه الشافعية وأبو يوسف من الحنفية^(٢).
ودليلهم: عدم وجود أدلة شرعية على منع شراكة غير المسلم، وعدم وجود دليل على المنع دليل على الجواز.
القول الثالث: يرى أصحابه عدم الجواز مطلقا، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة ومحمد^(٣).

(١) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك لتاج الدين السلمي الدَمِيرِي الدَمِيَّاطِي ٢/٦٩٩- ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب- ط. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- ط. الأولى سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُعيني المالكي ٥/١١٨- ط. دار الفكر- ط. الثالثة سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، المبدع في شرح المقنع ٤/٣٥٦، الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ٧/٨١- ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م

(٢) انظر: العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي ٦/١٥٩- ط. دار الفكر، مجمع الضمانات لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ١/٢٩٤- ط. دار الكتاب الإسلامي، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/٣٦٣، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي للإمام النووي ١٤/٦٤- ط. دار الفكر .

(٣) انظر: الهداية ٣/٦، البحر الرائق ٥/١٨٣.

واستدلوا: بأن هناك أموراً وأشياء يحل لغير المسلم التعامل معها بالبيع والشراء والتجارة بخلاف المسلم، كالخمر مثلاً ، وعليه فكيف نحكم على هذا التصرف حال الشركة بالحل أم بالحرمة.

الراجع:

يبدو لي أن الراجع هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز الشراكة بين المسلمين وغير المسلمين هو الأولى بالقبول، مادامت التعاملات موثقة بعقود تحدد نوع التعاملات وحدودها، وذلك لما يلي :-
أولاً: قوة دليل هذا القول وسلامته من المعارضة .
ثانياً: تحقيق الأصل المقرر في الشرع وهو الحل حتى يقوم دليل التحريم.

الفرع الثالث

أثر هذا المبدأ في تحقيق التعايش السلمي

يعد هذا المبدأ السامي وهو مبدأ طيب النفس الذي جعله الشرع أساساً للتعاملات مع غير المسلمين له أثره الواضح كالشمس في رابعة النهار في تحقيق التعايش السلمي، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: إحساس غير المسلم بأن مالهم محرز بحكم الشرع، وأنه لا يجوز التعدي عليه بأي وسيلة من الوسائل يجعل قلوبهم مطمئنة تجاه المسلمين، بل يجعلهم يحبون إخوانهم المسلمين وتعاونون معهم في حفظ المجتمع وحمائيته والارتقاء به، بل ويعم الأمن والسلم المجتمعي؛ لأن أخوف ما يخاف عليه الشخص هو ماله، فإذا كان محمياً بحماية الدين له استقرت نفسه وارتاح قلبه وأحب شركاءه من المسلمين فشاع التعايش السلمي في المجتمع.

ثانياً: تقرير جواز التعامل مع غير المسلمين في جميع المعاملات على تنوعها يجعل غير المسلم منتمياً إلى هذا المجتمع لأنه جزء منه حقيقة ولا يفرق بينه وبينه المسلم في أي معاملة، وهذا أهم ما يحقق التعايش السلمي في المجتمع، وهو الشعور بالمساواة وعدم التفرقة على أساس الدين.

ثالثاً: جواز الشراكة والتعامل مع غير المسلمين يحقق مبدأ الإخوة الإنسانية التي من أهم ما دعا إليه الشرع الحنيف وهو من أهم اللبانات في تحقيق التعايش السلمي في المجتمع.

المطلب الثاني

المساواة بين المسلمين وغيرهم أمام القضاء (١)

القضاء عنوان العدالة والشعور بضمان الحقوق وعدم الخوف من الجور والحيث، لذا كان القضاء من أهم ما يجب إقامته في الدول حتى تسمى دولاً، ولا بد أن يكون مستقلاً استقلالاً كاملاً حتى يشعر أبناء الوطن على اختلاف عقائدهم وأديانهم بأن حقوقهم محفوظة يمكنهم التحصل عليها من خلال القضاء المستقل، والمساواة في القضاء وأحكامه بين أبناء الوطن الواحد من أهم ما يحقق التعايش السلمي في هذا الوطن، وسوف أبين ذلك من خلال الفروع الآتية: -

الفرع الأول: تعريف القضاء.

الفرع الثاني: المساواة بين الخصوم ركن القضاء.

الفرع الثالث: صور من العدل مع غير المسلمين.

الفرع الرابع: أثر المساواة في القضاء في تحقيق التعايش السلمي.

الفرع الأول

تعريف القضاء

القضاء لغة: مأخوذ من الفعل قضى، ويقضى، وقضاء، وقضية، ومعناه: الحكم، والفصل. (٢)

القضاء اصطلاحاً: الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة. (٣)

(١) انظر: المبسوط: ١٠ / ٧، ٥ / ٣٨، حاشية ابن عابدين: ٤ / ١٢٨، المهذب: ٢ / ٢٥٦،

الكافي: ٤ / ٣٥٧، الإنصاف: ٤ / ٢٣٢، الروض المربع شرح زات المستنقع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي ٢ / ١٧ - ط. دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي ١ / ٦٦٢ - ط. عالم الكتب - ط. الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) انظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ٩ / ١٧٠

(٣) عرفه الفقهاء بتعاريف مختلفة يمكن بيانها على النحو التالي:-

عند الحنفية: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص

عند المالكية: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام . =

شرح التعريف:

قوله: الفصل، الفصل معناه الحكم، وهو جنس في التعريف يشمل كل فصل سواء كان بين اثنين أو جماعة أو بين خصومة، أو مسائل لغوية، أو عقلية، أو فقهية، فكل ترجيح قد يسمى فصلاً لغة، ويدخل فيه الفصل بين الناس في خصوماتهم.

قوله: بين الناس، المقصود بين المتخاصمين أطراف الخصومة سواء أكانوا متخاصمين حقيقة أي من باب المثني، أم كانوا جماعة لكن يطلق عليهم لفظ الخصمان باعتبار الخصومة وليس باعتبار الحقيقة، وهو قيد في التعريف أخرج الفصل بين الآراء وغيرها مما لا يقع بين الناس.

قوله: في الخصومات، الخصومة محل الإشكال بين طرفين حتى يقع بينهما التنازع في أحقية كل طرف بمحل الخصومة، وهي سبب التداعي والتنازع بين الناس، وهو قيد في التعريف يخرج الفصل في غير الخصومات، كالفصل في الاختلاف في تفسير معنى من المعاني وقع فيه خلاف بين اثنين إلا أنه لا يترتب عليه نزاع.

قوله: حسماً للتداعي، الحسم معناه الإنهاء، والمعنى إنهاء الدعوى وقطعها، وحسم الدعوى من ثمرات القضاء ومما يفضي إليه الفصل بين المتخاصمين.
قوله: وقطعاً للنزاع، القطع معناه البت، والمعنى سد الباب المؤدي إلى النزاع، وهو كذلك من ثمرات القضاء ومما يفضي إليه الفصل بين المتخاصمين.
قوله: بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة: قيد لبيان الواقع؛ وذلك لبيان مصادر الأحكام.

= عند الشافعية : هو إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه فيما يرفع إليه عند الحنابلة: هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات
انظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥، مواهب الجليل ٨٦/٦، مغنى المحتاج ٢٥٧/٦، شرح
منهى الإرادات ٤٨٥/٣، القضاء في الإسلام محمد بن عبدالرحمن المعلا
<https://www.alukah.net/sharia/0/95418/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85/#ixzz7jhWpDpw>

الفرع الثاني

المساواة بين الخصوم ركن القضاء

من الأمور التي تعد ركناً من أركان القضاء التسوية بين الخصوم في كل شيء، حتى لا يطمع أحد في محاباته ويأس الآخر من عدله، فالواجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في جلوسهما، والإقبال عليهما، وأن يسوي بينهما في النظر والنطق والإشارة والخلوة فلا يسارَ أحدهما أو يخلو به، ولا يشير إليه، ولا يلقنه حجة منعاً للتهمة، ولا يضحك في وجه أحدهما؛ لأنه يجترئ عليه، ولا يمازحهما ولا واحداً منهما؛ لأنه يذهب بمهابة القضاء، ولا يضيف أحدهما، ولا يرفع صوته على أحدهما، ولا يكلم أحدهما بلغة لا يعرفها الآخر، وإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر حتى يسمع كلامه، ويفهم، ثم يستنطق الآخر، حتى يفهم تماماً رأيه^(١).

وقد اتفق الفقهاء على وجوب التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء إذا كانوا مسلمين، لا فرق في ذلك بين الخليفة والرعية، الكبير والصغير، الشريف والدنيء إلا أنى خلافاً حصل بين العلماء في المساواة بين الخصمين إذا كان أحد الخصمين ذمياً والآخر مسلماً، وقد اختلفوا فيه على مذهبين الراجح منهما مذهب الجمهور؛ حيث ذهبوا إلى وجوب التسوية بين الخصمين على اختلاف دينهم عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾^(٢)، الذي أمر بالعدل في الحكم بين الناس، ومن مقدماته المساواة بين الخصوم سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين أو أحدهما مسلم والآخر غير مسلم، ولما كانت مقدمة الواجب واجبة كان التسوية بين الخصوم على اختلاف دينهم واجب.

كما أن التسوية بين الخصمين إذا كان أحدهما غير مسلم تدعو إلى العدالة، وإلى بيان فضائل الإسلام، وما فيه من مزايا فاضلة، وسجايا حميدة، ومن قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ١٥٧/٥ - ط. دار الفكر - سوربة - دمشق - ط. الرابعة .

(٢) من الآية ٥٨: من سورة النساء .

لِلْحَايِنِينَ خَصِيمًا ﴿١﴾ يدرك أنها عامة لكل المتخاصمين ، كما أن مجلس القضاء مجلس مخصوص لضمان العدل واتباع الحق، ولا يكون ذلك بعدم المساواة بين المسلم والذمي في المجلس. وكذلك قامت الأدلة على غير المسلمين ما للمسلمين من الواجبات، فليكن لهم ما للمسلمين من حقوق. (٢).

الفرع الثالث

صور من العدل مع غير المسلمين

نذكر هنا صورة مشرقة لتعامل المسلمين مع غير المسلمين والتسوية لهم بالمسلمين في أحكام القضاء، وهذه الصورة لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وهو في منصب أمير المؤمنين وخليفة المسلمين، حيث ادعى على نصراني أن الدرع التي في يده درعه التي فقدها، فتحاكما إلى القاضي شريح ، فطلب من الخليفة بينة على ما يقول، فلما عجز عنها حكم للنصراني على الخليفة، وذلك فيما روى البيهقي قال: خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق ، فإذا هو بنصراني يبيع درعا، قال: فعرف علي رضي الله عنه الدرع فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين، قال: وكان قاضي المسلمين شريح، كان علي رضي الله عنه استقضاه، قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء، وأجلس عليا رضي الله عنه في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، ... وقال: اقض بيني وبينه يا شريح، فقال شريح: تقول يا أمير المؤمنين، قال: فقال علي رضي الله عنه: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان، قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين، الدرع هي درعي قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي رضي الله عنه: صدق شريح، قال: فقال النصراني: أما أنا، أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى

(١) من الآية ١٠٥: من سورة النساء .

(٢) انظر: التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء د/ أسماء أحمد العويس - أستاذ الفقه وأصوله المساعد ص ٨ - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي - ط. سنة

قاضييه، وقاضييه يقضي عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك، اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق، فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، قال: فقال علي رضي الله عنه: أما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس عتيق " (١)

فهذه صورة مشرقة نذكرها ونفاخر بها الدنيا ليعلم الناس مدى الإنصاف الذي تمتع به غير المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية، وأن هذا المبدأ هو أحد مبادئ الإسلام السامية.

الفرع الرابع

أثر المساواة في القضاء في تحقيق التعايش السلمي

يعتبر المساواة في أحكام القضاء وما يتعلق بها، والمساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغيرهم من أهم ما يحقق التعايش السلمي في المجتمع؛ وذلك لأن القضاء بأحكامه وما يتعلق به هو عنوان العدالة وطريق وصول كل صاحب حق إلى حقه، فعند الشعور بالمساواة فيما يتعلق به تظمن أنفس غير المسلمين إلى أنهم سيحصلون على حقه قطعاً، ويضمنون عدم الحيف والجور على حقوقهم، وهذا بدوره يحقق عدة أمور:-

أولاً: شيوع المحبة والوثام بين أفراد الوطن الواحد وذلك بناء على تيقن الجميع بأن حقوقهم محفوظة لا يخافون جور جائر، ولا تغول متغول تحت أي شعار أو ستار، خاصة غير المسلمين الذين يعيشون بين أظهر المسلمين، ويحقق كذلك التعاون البناء بين أبناء الوطن الواحد على اختلاف عقائدهم في بناء الوطن وسلامته والدفاع عنه، وهذا هو أساس التعايش السلمي وذيوع الأمن والاستقرار المنشود شرعاً وعقلاً.

ثانياً: الشعور بحفظ الحقوق والمساواة وعدم الخوف من الجور أو الحيف يحقق الانتماء الصادق للوطن ويضمن تحقيق التعايش السلمي في المجتمع.

(١) السنن الكبرى للبيهقي للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٢٠/٢٣٠ - رقم: (٢٠٤٦٥) - ط. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية- ط. الأولى سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

المطلب الثالث

عصمة نفوس وأموال غير المسلمين على التأييد.

تمهيد:

الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بغير المسلمين يرى جلياً رعاية الشريعة الإسلامية لعصمة نفوس غير المسلمين وأموالهم، فلا يجوز التعرض لها بشيء من الإتلاف والإهلاك تحت أي ذريعة بل وفوق ذلك لا يجوز التعرض لهم بمجرد الإيذاء الذي لا يعود على النفس والمال بالهلاك، وقد ظهر ذلك في أحاديث متعددة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تفيد بمجموعها حرمة التعرض لغير المسلمين خاصة أهل الذمة بأي أذى، وهذا أثره واضح في تحقيق التعايش السلمي في ربوع المجتمع، وسوف أبين ذلك من خلال الفروع الآتية:-

الفرع الأول: تحقيق مبدأ عصمة غير المسلمين.

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على عصمة غير المسلمين.

الفرع الثالث: أثر مبدأ عصمة غير المسلمين في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع: أثر عصمة غير المسلمين في تحقيق التعايش السلمي.

الفرع الأول

تحقيق مبدأ عصمة غير المسلمين.

لقد تضافرت النصوص الشرعية على تحقيق مبدأ عصمة غير المسلمين في نفوسهم وأموالهم سواء أكان على التأييد كالذمي أم كان مؤقتاً كالمعاهد، على أن الذمي على وجه الخصوص، فأحكامه تختلف عن المعاهد حيث إن الصلح مع المعاهد مؤقت ولا يجوز تأييده، أما الذمي فهو باق على ذمته وبقائه على ذمته يوجب بقاء الصلح معه على التأييد^(١).

(١) انظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي ص ٤٩٦ . ٤٩٩ - حقه وعلق عليه د/ محمد زكي عبد البر - ط. مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر - ط. الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ١٢/٦٢٦٤ - ت: أ.د. محمد أحمد سراج .. أ. د علي جمعة محمد - ط. دار السلام - القاهرة - ط. الثانية سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، المغنى لابن قدامة ٩/٣٣٧.

وسواء عبرنا بالعصمة، أو قلنا عقد الذمة على التأييد، فإن اللازم من العقد المؤبد عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم بحسب صفة العقد، فالضابط جاء التعبير به بلازم العقد^(١).

فمن العلماء من أشار إلى أن الإمام ليس له تجديد عقد الذمة؛ لأن عقدهم عقد مؤبد، فهو غير قابل للتجديد، فمتى تم عقد الذمة حصل معه التأييد ولا حاجة لتحديد مدة، فهو لا يتم إلا مؤبداً بخلاف غيره من العقود^(٢).

ومن العلماء كذلك من فسر سبب عدم صحة عقد الذمة، إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد مؤبد، فلا يفتات فيه على الإمام^(٣).

الفرع الثاني

الأدلة الشرعية على تأييد عصمة غير المسلمين.

لقد تضافرت الأدلة الشرعية على عصمة غير المسلمين، وفيما نذكر بعض الأدلة على سبيل المثال لا الحصر:-

الدليل الأول:

إجماع العلماء على أن الذمي إذا أوفى ما عاهد عليه؛ فلا يجوز نقض عهده أو إكراهه على ما لم يلتزم به، ويكون على التأييد بلا حاجة إلى تجديد أو بناء عقد جديد بل بحكم المواطنة لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وهذا يفيد استمرار العصمة باستمرار الوفاء، وهذا الاستمرار يفيد التأييد؛ إذ لا مسوغ لإنهائه ما داموا ملتزمين، وقد أقر لهم الشرع البقاء دون تحديد^(٤).

(١) انظر: التجريد ١٢/٦٢٦٤، بدائع الصنائع ٧/١١١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/١١٠، العناية شرح الهداية ٥/٤٦٧- ط. دار الفكر، الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ٧/١٢٢- ط. دارالسلاسل - الكويت- ط. الثانية

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ٤/٥٩٣- ط. دار الكتب العلمية- ط. الأولى، ١٦٤١٦هـ-١٩٩٤م، شرح مختصر خليل ٣/١٤٥، منح الجليل ٣/٢١٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٣/٣١٢- ط. دار الكتب العلمية، البيان في مذهب الشافعي ١٢/٢٧٣، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٤/١٧٠- دار الكتب العلمية- ط. الأولى سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، المغنى لابن قدامة ٩/٣٣٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/١١٠، التاج والإكليل ٤/٥٩٣، المهذب للإمام الشيرازي =

الدليل الثاني:

قياس عقد الذمة بين المسلمين مع أهل الذمة على الدخول في الإسلام، فكما أن المسلم معصوم على التأييد في نفسه وماله فكذلك أهل الذمة في نفوسهم وأموالهم؛ لأن عقد الذمة هو بالأساس في قابلية الإسلام فيأخذ نفس حكمه. فعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً فكذلك عقد الذمة والجامع بينهما: أن الذمة في إفادة العصمة كالخلف عن الإسلام في التزام أحكام الدنيا^(١). فالإسلام يعطي المسلم الضمان على دمه وماله... فكذلك أهل الذمة، وهذا الضمان بموجب عقد الإسلام واجب، فكذلك الحال في أهل الذمة^(٢). والله أعلم.

= ٣١٢/٣ ، البيان في مذهب الشافعي ٢٧٣/١٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد
١٧٠/٤ ، المغني لابن قدامة ٣٣٧/٩ .

(١) انظر: بدائع الصنائع ١١٠/٧ ، العناية شرح الهداية ٤٦٧/٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٢/٧ .

(٢) أحكام أهل الذمة: ٣١٣/١ .

الفرع الثالث

أثر مبدأ عصمة غير المسلمين في الفقه الإسلامي.

يترتب على رسوخ هذا المبدأ في أجدديات الشريعة الإسلامية عدة أحكام، أحكيها فيما يلي:

أولاً: لا يجوز للدولة المسلمة نقض عهد أهل الذمة إن صدر النقض من واحد منهم، فمقتضى التأييد يمنع من نقضه بالكلية فيختص بمن حصل منهم النقض فقط.

فالعصمة إذا كانت على التأييد فلا تنتقض إلا بموجب يقوى على النقض الكلي، بخلاف العهد المؤقت، فهو في درجة من درجات عدم الاستقرار. هذا من جهة ومن جهة أخرى؛ فإن ارتباط أهل الذمة بأهل الإسلام أقوى من ارتباط غيرهم بهم، فأوجب ذلك اختلاف الحكمين لاختلاف المدركين. ثانياً: يجب على الإمام إبقاء العهد وعدم تجديده، فليس له نقض عهدهم، لأن عقد الذمة مؤبد.

ثالثاً: يجب على الدولة المسلمة حمايتهم والدفاع عنهم، بموجب هذه العصمة والعقد المؤبد؛ والتزامهم أحكام الإسلام.

أما المعاهد فلا تجب حمايته كالذمي؛ لأن عقده لا يماثل عقد الذمة. رابعاً: لا تتحقق الشبهة في مال الذمي بسبب أمانه المؤبد، فأوجب ذلك له عصمة مطلقة في ماله ودمه، بخلاف غيره، فالحربي الذي يأخذ الأمان لا تزول الشبهة عن ماله ودمه، لأن أمانه المؤقت لا يوجب له العصمة الكاملة، فيورث ذلك شبهة في ماله ودمه.

الفرع الرابع

أثر عصمة غير المسلمين في تحقيق التعايش السلمي.

يعد مبدأ عصمة دماء أهل الذمة وأموالهم، وكذا نفوس المعاهدين وأموالهم من أهم ما يعزز وجود التعايش السلمي ويحققه في أرجاء المجتمع الإسلامي، وذلك لأن شعور غير المسلمين بعصمة دمائهم وأموالهم بين أظهر المسلمين وأن ذلك مرعي برعاية الشرع، وأحد أهم مبادئه المقررة، وأن واجب المسلمين شرعاً وواجب ولاة أمور المسلمين القيام على المبدأ، والحفاظ عليه، بل وغرسه في نفوس أبناء المجتمع من خلال المقررات التعليمية والتثقيفية، ومن خلال الخطاب الديني الذي ترعاه المؤسسات الدينية، وإظهار مدى ارتباط تحقق هذا المبدأ بتحقيق التعايش السلمي في المجتمع، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: بيان أن غير المسلمين جزء من المجتمع وشركاء فيه لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وعليه فالتبعات واحدة على الجميع دون النظر إلى اعتقاده، فإذا ترسخ هذا في نفوس أبناء المجتمع أنتج ذلك الانتماء الوطني وحب الوطن وتلاحم فئاته المتعددة؛ والعيش الهادئ الخالي من الصراعات الطائفية، وهذا أساس في تحقيق التعايش السلمي.

ثانياً: حرمة التعرض لغير المسلمين خاصة أهل الذمة في نفوسهم وأموالهم بأي نوع من أنواع الإيذاء، ومن يفعل ذلك يعد عاصياً شرعاً مخالفاً الهدى النبوي، معاقباً في الآخرة -إن شاء الله- معزراً في الدنيا بما يراه ولي الأمر من العقوبات التي تردع من تسول له نفسه التجرؤ على أهل الذمة في نفوسهم وأموالهم، والحرمة حكم شرعي يفيد العقاب على الفعل والثواب على الترك، وهو أحد الأحكام الشرعية الخمسة، ويفيد حرمة ما يكون وسيلة إلى إيذائهم في نفوسهم وأموالهم بناء على أن وسيلة الحرام حرام، وتقرير الحرمة يجعل المسلم يمتنع عن ذلك عبادة لا عادة ولا قانوناً، ولا شك أن انصياع المسلم للعبادة أمر أقوى من غيره، فبه تصفو البلاد ويأمن العباد، ويعيشون في سلام ووثام.

ثالثاً: مشروعية سن القوانين التي تحقق هذا عصمة دماء وأموال أهل الذمة من خلال الولاية الشرعية العامة التي خولها الشارع لولي الأمر في سن القوانين التي تحقق مصالح المجتمع، وواجب أفراد المجتمع الالتزام بها تحقيقاً لغرضها المقصود شرعاً، والالتزام بها قطعاً يحقق التعايش السلمي في المجتمع، لأن من لا يذع بالقرآن يذع بالسلطان. والله أعلم .

المطلب الرابع

جواز دفع الكفارات إلى غير المسلم (١)

تمهيد:

الشريعة الإسلامية متعادلة متكافئة تنتظر إلى جميع رعاياها نظرة متساوية سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين فالجميع في الأحكام المدنية سواء بلا فرق، فهذا مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية فلا فرق في العطايا التي تقدمها الدولة لرعاياها تحت أي مسمى أو شعار وفوق ذلك أجزى في الشريعة الإسلامية صرف أموال كفارات المسلمين لغير المسلمين وإن كان ذلك محل خلاف بين أهل العلم إلا أن طرح هذه المسألة في الفقه الإسلامي لتقع محل خلاف بين الفقهاء يدل ذلك بوضوح على مدى سماحة الشريعة الإسلامية وسعيها لنشر المساواة والتكافؤ بين رعاياها على اختلاف أديانهم، وهذا أثره واضح في تحقيق التعايش السلمي في ربوع المجتمع، وسوف أبين ذلك من خلال الفروع الآتية:-

الفرع الأول: تحقيق جواز دفع الكفارات لغير المسلمين.

الفرع الثاني: أثر دفع الكفارات إلى غير المسلم في تحقيق التعايش السلمي.

(١) انظر: المبسوط: ٤ / ١٠٢، ٧ / ١٨ ، بدائع الصنائع: ٥ / ١٠٤ ، البحر الرائق ٥ / ٢٠٤ ،
المجموع للإمام النووي ومعه تكملة المجموع ٨ / ٤٢٥ ، الإقناع لشمس الدين، محمد
بن أحمد الخطيب (الشرييني) ٢ / ٥٩٣ - ت: مكتب البحوث والدراسات - ط. دار
الفكر - بيروت ، حاشية قليوبي ٣ / ١٠١ ، المغني ٣ / ٢٩٢ ، ٦ / ١٢٢ ، ٥ / ٣٧٧ ،
شرح الزركشي: ٢ / ٢٠٦ ، المبدع: ٥ / ٣١٩ ، مطالب أولي النهى: ٥ / ٥١٩ .

الفرع الأول

تحقيق مسألة جواز دفع الكفارات لغير المسلمين.

ما وجب على العبد المسلم من الكفارات المختلفة، سواء كانت كفارة يمين أو كفارة قتل أو كفارة ظهار، أو كفارة جماع في نهار رمضان، أو النذور، أو الأوقاف والوصايا، هل يجوز أن تدفع إلى الذمي والمعاهد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال: -

القول الأول: يرى أصحابه أن كفارة اليمين لا تعطى لغير المسلمين، كغيرها من الصدقات الواجبة، وهذا ما ذهب إليه المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣). استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه:

أولاً: بأن هذه صدقة قد وجبت بإيجاب الله -عزّ شأنه-، فلا يجوز صرفها إلى كافر مثل الزكاة.

ثانياً: أن صرف الكفارة للإعانة على الطاعة والطاعة غير متصورة من غير المسلم، وعلى هذا لا يجوز صرف الكفارة لغير المسلمين^(٤).

نوقش ذلك:

أولاً: بأن قياس الكفارات على الزكاة قياس مع الفارق، إذ الأصل والفرع لا يتطابقان؛ فالزكاة عبادة محضة ليس فيها معنى العقوبة، بخلاف الكفارات

(١) "قال سحنون: قلت: رأيت أهل الذمة أيطعمهم من الكفارة؟ قال: لا يطعمهم منها ولا من شيء من الكفارات". انظر: المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ٥٩٣/١ - ط. دار الكتب العلمية - ط. الأولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، الأم في فقه الشافعي ٦٨/٧، المغنى لابن قدامة ٥٣٩/٩.

(٢) " قال الشافعي: لا يجزئ أن يطعم في كفارات الأيمان إلا حراً مسلماً محتاجاً فإن أطمع منها ذمياً محتاجاً، أو حراً مسلماً غير محتاجٍ أو عبد رجلٍ محتاجٍ لم يجزه ذلك، وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئاً وعليه أن يعيد". الأم في فقه الشافعي ٦٨/٧.

(٣) " يشترط في المستحقين لأخذ الكفارة أن يكونوا مسلمين، ولا يجوز صرفها إلى كافرٍ، ذمياً كان أو حربياً" انظر: المغنى لابن قدامة ٥٣٩/٩.

(٤) انظر: بتصرف الشرح الكبير على متن المقنع ٦١١/٨.

ففيها معنى العقوبة، بل هو الأظهر فيها من معنى العبادة، وعليه فقياس الكفارة على الزكاة لا يخلو من نظر صحيح.
ثانياً: القول بأن صرف الكفارة للإعانة على الطاعة قول غير مسلم، بل لسد الحاجة، وسد الحاجة يستوي فيه المسلم مع غير المسلم، وعليه فجعل الإعانة على الطاعة علة لقصر دفع الكفارة إلى المسلم فيه نظر.
القول الثاني: يرى أصحابه أنه: لا يجوز اعطاء غير المسلم من الكفارات مطلقاً إلا النذور والتطوع ودم المتعة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبي يوسف من الحنفية. (١)

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه: بأن هذه صدقة وجبت بإيجاب الله عز شأنه، فلا يجوز صرفها إلى لغير المسلم كالزكاة، بخلاف النذر، لأنه وجب بإيجاب العبد (٢).
نوقش ذلك:

أولاً: بما نوقش به أصحاب المذهب الأول.

ثانياً: القول بأن الكفارات لا يجوز دفعها لغير المسلم قياساً على الزكاة محل خلاف بين أهل العلم، فهناك من يجوز دفع الزكاة لغير المسلم عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الذي لم يفرق بين مسلم ودمي، وعليه فتبقى المسألة محل خلاف، ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع؛ إذ ما تقول به صاحب الرأي ينكره الآخر فيبطل الاستدلال.
القول الثالث: يرى أصحابه أنه يجوز إعطاء فقراء غير المسلمين من الكفارات والنذور لا الزكاة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة ومحمد (٣).

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يلي من الكتاب **والسنة:** -

أما الكتاب: - فقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَبَّةٍ﴾ (٤)

(١) "...أن في رواية عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - حيث كل صدقة واجبة لا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة" انظر: المبسوط ١٠٢/٤، بدائع الصنائع ١٠٤/٥ .
(٢) انظر: المبسوط ١٠٢/٤، بدائع الصنائع ١٠٤/٥ .
(٣) انظر: المبسوط ١٠٢/٤، بدائع الصنائع ١٠٤/٥ .
(٤) من الآية ٨٩: من سورة المائدة.

وجه الدلالة: هذه الآية عامة في الدلالة على شمولية الإطعام للمسلمين وغير المسلمين على السواء، حيث لم يرد فيها ما يقصر الأمر بالإطعام على المسلمين بدليل ختام الآية "من أوسط ما تطعمون أهليكم" وتحقيقاً مرتكزات التعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين يعطى غير المسلم من الكفارات والنذور وغيرها تحقيقاً للألفة والمودة التي يدعو إليها ديننا الحنيف، ثم جاء الاستثناء للزكاة في عدم الاعطاء بقول للنبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم) (١)

وقوله - تعالى -: ﴿ وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتَوْتُوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ (٢)

وجه الدلالة: هذه الآية واضحة الدلالة على جواز اعطاء المسلم وغير المسلم من صدقة التطوع، فليس في الآية ما يدل على قصر الصدقة على المسلم، وإذا كان الأمر عام في صدقة التطوع فيكون الأمر كذلك في الكفارات والنذور حيث لم يوجد ما يمنع من ذلك، بل الأمر فيه إلزام تحقيقاً للتعايش السلمي الذي يدعو إليه ديننا الحنيف (٣).

ومن السنة: فيما روى عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه

(١) انظر: بتفسير الطبري ٥٣٨/١٠، ٥٤١، تفسير القرطبي ٢٨١/٦، التفسير الوسيط للزحيلي ٤٩٤/١ - ط. دار الفكر - دمشق - ط. الأولى سنة ١٤٢٢ هـ، سنن أبي داود / ب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى ٦٨/٣، شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ٤٢٢/٦ - ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري - ط. مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) من الآية ٢٧١: من سورة البقرة.

(٣) انظر: بتصرف التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د وهبة بن مصطفى الزحيلي ٧٠/٣ - ط. دار الفكر المعاصر - دمشق - ط. الثانية سنة ١٤١٨ هـ.

حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: في كل كبد رطبة أجر»^(١).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث واضح الدلالة على الرحمة بجميع المخلوقات التي بها كبد رطب ينبض، والرحمة تتحقق بكل ما يحافظ على النفس المخلوقة، ومن بين هؤلاء غير المسلم فإطعامه من الكفارات والنذور يحقق الرحمة المنشودة في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٢)

وأما المعقول فمن وجهين :-

الأول: قالوا إن إطعام المسلم غير المسلم من الكفارات إنما يكون لدفع المسكنة والمسكنة موجودة في غير المسلم المحتاج فيجوز صرف الصدقة إليهم كما يجوز صرفها إلى المسلم بل أولى؛^(٣)

الثاني: قالوا إن دفع الزكاة لغير المسلم يجوز تأليفاً لقلوبهم مع أنها واجبة وقاصرة على الأصناف الثمانية المذكورة في قوله -تعالى-: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" فبالأولى يجوز إعطاؤهم الكفارات الشرعية؛ لمعنى تأليف القلب. لأن التصديق عليهم من الممكن أن يرغبهم إلى الإسلام ويحملهم عليه نظراً للتكافل والترابط الموجود في هذا الدين العظيم، كما أن في ذلك تحقيق لهدف عظيم ألا وهو التعايش السلمي بين أبناء المجتمع الواحد .^(٤)

الراجع:

من خلال عرض هذه المسألة وآراء العلماء فيها نجد أن الرأي الأقرب إلى الصواب وإلى روح الشريعة الإسلامية هو القول بأن الكفارات تعطي أولاً لفقراء المسلمين وكذلك يجوز إعطاء الكفارات لأهل الذمة

(١) هذا الحديث أخرجه الشيخان، صحيح البخاري /ك المساقاة /ب فُضِّل سَقِي المَاءِ - رقم:(٢٣٦٣)، صحيح مسلم / ك السلام /ب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها - رقم: (٢٢٤٤).

(٢) انظر: بتصرف شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى ٤/٤٨٣- ت: طه عبد الرؤوف سعد- ط. مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة- ط. الأولى سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

(٣) انظر: بتصرف بدائع الصنائع ٥/١٠٤

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٠٥

عند عدم وجود المسلمين المستحقين لها تحقيقاً لسد الحاجة وتأليفاً لقلوب غير المسلمين.

الفرع الثاني

أثر دفع الكفارات إلى غير المسلم في تحقيق التعايش السلمي.

يعتبر دفع الكفارات إلى غير المسلم واحداً من أهم الأمور التي يمكن أن تكون سبباً مباشراً في تحقيق التعايش السلمي، وتحقيق الأمن والسلم المجتمعي؛ خاصة وتقرير ذلك على أنه حكم شرعي مقرر في الشريعة الإسلامية يتبع تدل عليه عموم النصوص الشرعية، وليس مجرد اجتهاد لا يؤزره دليل شرعي، بل نصوصه دالة عليه، وأن ما يمكن غرسه في عقول المسلمين جواز دفع الكفارات إلى غير المسلم، وأن ذلك مما يحقق التعايش السلمي في المجتمع^(١) لما يلي:

أولاً: بيان رعاية الشريعة الإسلامية لجميع أبناء المجتمع على اختلاف دياناتهم يعزز الروابط بين أبناء المجتمع ويجعلهم على قلب واحد، مترابطين لا يداخلهم شك أو ريب في وحدة صفهم وترايط علاقتهم ونفع بعضهم لبعض.

ثانياً: ترسيخ مبدأ أن غير المسلمين معتبرون في نظر الشرع على أنهم أحد أركان المجتمع، وأن تلبية رغباتهم وكفاية حاجاتهم أولوية من أولويات الشريعة الإسلامية كالمسلمين تماماً، وهذه قاعدة يبني عليها الانتماء الصادق والحب الحقيقي بين أفراد المجتمع على اختلاف عقائدهم، وهذا هو أساس تحقيق التعايش السلمي.

ثالثاً: إعطاء غير المسلمين من الكفارات التي تعتبر عبادة من جانب يجعل غير المسلمين في دائرة الاعتبار الشرعي، وأنهم مقدرون في عبادات المسلمين قبل معاملاتهم، وهذا يسد الباب على دعاة الفتنة ومن يحاولون تمزيق وحدة الأمة بدعوى الطائفية الممقوتة، بل يبين وبوضوح مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بغير المسلمين - وأن هذا دين يتعبد المسلمون به لله تعالى - فكل دعوى للطائفية تموت في مهدها ببيان ذلك، وهذا الذي ينطلق منه الاستقرار المجتمعي والتعايش السلمي الحقيقي بين أفراد المجتمع.

والله أعلم .

(١) انظر: بتصرف المبسوط: ٤ / ١٠٢، ٧ / ١٨، المدونة ١/ ٥٩٣، حاشية قليبوي: ٣ / ١٠١، المغني ٩/ ٥٣٩، المبدع: ٧/ ٣٣.

الخاتمة

وفيها تناولت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، إضافة إليها بعض التوصيات التي قيد التنفيذ.

أولا النتائج التي توصلت إليها :-

تنقسم النتائج في هذا البحث إلى نتائج عامة ونتائج خاصة يمكن

بيانها على النحو التالي:-

- النتائج العامة :-

١- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ولكل حالة من الأحوال .

٢- الخروج بعلم الفقه من حيز النظرية إلى حيز التطبيق .

٣- إن الحاجة إلي علم الفقه وقواعده وضوابطه باقية ومتجددة ، بتجدد الحياة وتطورها .

٤- إن لكل حكم شرعي دليل وأصل يعتمد عليه الاستدلال حتى يكون الحكم منتجا لأثاره .

٥- التعايش السلمي بين جميع مكونات المجتمعات على المستويات المحلي والإقليمي والدولي هدف أسمى من أهداف الشريعة الإسلامية

- النتائج الخاصة :-

١- التعايش السلمي يدور في فلك الانصهار والاندماج بين الأفراد داخل المجتمع الواحد دون تمييز عن طريق الدين أو اللون أو العرق - وكذا الدول على المستوى الدولي والإقليمي بما يضمن التعاون والتأخي لاستغلال الامكانيات بما يحقق الرفاهية للبشرية جميعاً .

٢- الإنسان هو أكرم مخلوقات الله تعالى، وكان لهذا التكريم وسائل معروفة في الشرع منها طهارة الآدمي الحي وحرمة باتفق الفقهاء وطهارته ميتا بناء على القول المختار .

٣- إن التكريم الإنساني يجعل الجميع متساوين في الحقوق والواجبات، ومن ثم يحقق مبدأ الانتماء الوطني، ويحقق الألفة

- والمودة بين أفراد المجتمع على اختلاف طبقاتهم وظرفهم وأحوالهم وهذا هو أساس تحقيق التعايش السلمي .
- ٤- حرية الاعتقاد مبدأ أساسي من مبادئ الشريعة الإسلامية؛ لأن الإسلام دين بين واضح البراهين، جلي الدلائل، فلا حاجة لإكراه أحد على الدخول فيه، وبناء على هذا لا يجوز إكراه الذمي أو المعاهد على الدخول في الإسلام، كما لا يجوز للدولة المسلمة إكراه أحد ممن يسكنون على أرضها على التزام دين بعينه .
- ٥- حرية الاعتقاد هو أول باب التسامح بين أفراد المجتمع المختلفين في الاعتقاد والدين، وهو وسيلة المودة بينهم؛ فينعم أفراد المجتمع بمجتمع هادئ خال من الاضطرابات والنزاعات والمشكلات بين أفراد المجتمع.
- ٦- الأصل في علاقة المسلم بغيره هي السلم والقتال عارض، ولا يجب أن يكون القتال أصلاً في علاقة المسلم بغيره تحقيقاً للتعايش السلمي الذي ننشده جميعاً.
- ٧- إن جعل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين علاقة السلم تؤدي شيوع الاستقرار والهدوء في المجتمع المحلي والإقليمي والدولي والعكس بالعكس، بل هو منطلق تحقيق التعايش السلمي الخاص والعام، وبناء على هذا لا يجوز للمسلمين أن مقاتلة غيرهم إلا في حالة من الظلم والعدوان التي تستوجب القتال.
- ٨- التعاملات المالية مع غير المسلمين تقوم على السماحة وطيب النفس بها، مع تقرير أمر هام وهو قبول هداياهم وصحة المعاملات بينهم، وأنه لا أثر لاختلاف الدين في صحته أو عدم صحته إذا ما تكاملت شروطه وأركانه، وهذا كله يحقق مبدأ الإخوة الإنسانية التي هي من أهم لبنات تحقيق التعايش السلمي في المجتمع.
- ٩- التسوية بين الخصمين إذا كان أحدهما غير مسلم تدعو إلى العدالة، وإلى بيان فضائل الإسلام، وما فيه من مزايا فاضلة، وسجايا حميدة .

- ١٠- عصمة غير المسلمين منصوص عليها شرعا سواء أكانت العصمة على التأييد كالذمى أو على التأقيت المعاهد، وبالتالي لا يجوز لولى الأمر المسلم نقض عهد من له عهد مع المسلمين جميعا إن صدر النقض من واحد منهم، فمقتضى العهد يمنع من نقضه بالكلية.
- ١١- الشريعة الإسلامية تنظر إلى جميع رعاياها نظرة متساوية فالجميع في الأحكام المدنية سواء، إضافة إلى ذلك أجاز صرف أموال كفارات المسلمين لغير المسلمين بناء على الرأى الأولى بالقبول تأليفا للقلوب .
- ١٢- إن في إعطاء غير المسلمين من الكفارات التي تعتبر عبادة من جانب المسلمين قضاء على الفتنة وسد الذريعة أمام من يحاولون تمزيق وحدة الأمة بدعوى الطائفية الممقوتة.

ثانيا التوصيات التي توصلت إليها من خلال مطالعتى لجزيئات البحث:-

- يمكن إجمال توصيات البحث على النحو التالى:
- ١- ضرورة التوعية القومية لأبناء المجتمعات متعددة الديانات بمدى قيمة التعايش السلمى من خلال وسائل الاتصال المقرورة والمسموعة والمرئية .
- ٢- ضرورة سن القوانين التي تعلى من قيمة التعايش السلمى مشفوعا بالعقاب المناسب لكل من تسول له نفسه مخالفة ذلك.
- ٣- ضرورة تفعيل دور المؤسسات الدينية والتعليمية فى ترسيخ قيم التعايش السلمى .

الفهارس العامة للبحث

أولا التفسير:-

- أحكام القرآن (الشافعي) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي - قدم له محمد زاهد الكوثري - ط. مكتبة الخانجي - القاهرة - ط. الثانية سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- أحكام القرآن لابن العربي - ت: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط. الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي - ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٨ هـ .
- التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان لمحمد فهمي علي أبو الصفا - ط. الجامعة الإسلامية .
- تفسير الطبري - ت: أحمد محمد شاکر - ط. مؤسسة الرسالة - ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) - ت: محمد حسين شمس الدين - ط. دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٩ هـ .
- تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا - ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب - ط. سنة ١٩٩٠ م
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د وهبة بن مصطفى الزحيلي دار الفكر المعاصر - دمشق - ط. الثانية ، ١٤١٨ هـ .
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د وهبة بن مصطفى الزحيلي ٧٠/٣ - ط. دار الفكر المعاصر - دمشق - ط. الثانية سنة ١٤١٨ هـ .
- التفسير الوسيط للزحيلي - ط. دار الفكر - دمشق - ط. الأولى سنة ١٤٢٢ هـ .
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم تأليف مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - ط. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - ط. الأولى سنة (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي - ت : عبد الرحمن بن معلا اللويحق - ط. مؤسسة الرسالة - ط. الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - ط. دار الكتب المصرية القاهرة - ط. الثانية سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - ت: عبد الرزاق المهدي - ط. دار الكتاب العربي - بيروت - ط. الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - ط. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - ط. الأولى - ١٤١٤ هـ
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية - ت: عبد السلام عبد الشافي محمد - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - ١٤٢٢ هـ
- مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - الثالثة سنة ١٤٢٠ هـ

ثانيا كتب الحديث:-

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني الفتيبي المصري - ط. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - ط. السابعة سنة ١٣٢٣ هـ.
- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي القاهري - ط. مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ط. الثالثة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الجامع الكبير للإمام السيوطي ت: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر - طبع الأزهر الشريف، القاهرة - ط. الثانية سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ٨٣/٢ - ط. دار الفكر، الطبعة - الثانية.
- سبل السلام للإمام الصنعاني - ط. دار الحديث.
- سنن الإمام أبي داود - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي - ط. دار الرسالة العالمية - ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن الإمام الترمذي - ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط. الثانية سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السنن الكبرى للبيهقي للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي - ط. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - ط. الأولى سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري - ت: طه عبد الرؤوف سعد - ط. مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - ط. الأولى سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
- شرح سنن أبي داود للإمام شهاب الدين الرملي - ط. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية - ط. الأولى سنة ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي - ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري - ط. مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- صحيح الإمام البخاري - ت: محمد زهير بن ناصر الناصر - ط. دار طوق النجاة - ط. الأولى سنة ١٤٢٢ هـ، .
- صحيح الإمام مسلم - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته "ضعيف" - للألباني - ت: زهير الشاويش - ط. المكتب الإسلامي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ٧ / ٣١٣ - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الثانية سنة ١٤١٥ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ١٢ / ٢٥٩ - ط. دار المعرفة - بيروت.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي القاهري ٦ / ١٩٤ -
المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط. الأولى سنة ١٣٥٦ هـ.
 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للإمام علاء الدين علي بن
حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي - الشهير بالمتقي الهندي
في كتابه - ت: بكري حياني - صفوة السقا - ط. مؤسسة الرسالة -
ط. الخامسة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
 - مصنف عبد الرزاق عبد الرزاق - ت: حبيب الرحمن الأعظمي - ط.
المكتب الإسلامي - بيروت - ط. الثانية سنة ١٤٠٣ هـ
 - المعجم الكبير للطبراني - ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي - ط.
مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط. الثانية.
 - نيل الأوطار لمحمد الشوكاني - تحقيق: عصام الدين الصبابي -
ط. دار الحديث، مصر - ط. الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ثالثا: كتب اللغة والمعاجم :-**
- التعريفات للجرجاني ط. دار الكتب العلمية بيروت - ط. الأولى سنة
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
 - تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي - ت: محمد عوض
مرعب - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. الأولى سنة
٢٠٠١ م .
 - لسان العرب لابن منظور - ط. دار صادر بيروت - ط. الثالثة سنة
١٤١٤ هـ . المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد
القادر، محمد النجار - ط. دار الدعوة.
 - المصباح المنير الحموي (٢/٤٧٩) - ط. المكتبة العلمية - بيروت.
 - معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر -
ط. عالم الكتب - ط. الأولى سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
 - معجم ديوان الأدب للفارابي - ت: دكتور أحمد مختار عمر - ط.
مؤسسة دار الشعب القاهرة ط. سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
 - معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبيي - ط. دار
الفنائس للطباعة والنشر والتوزيع - ط. الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- رابعا كتب أصول الفقه :-**

- إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥ - ط. دار الكتاب العربي - ط. الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- البحر المحيط للزركشي - ط. دار الكتيبي - ط. الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- شرح مختصر الروضة لأبي الربيع نجم الدين عبدالله بن عبدالمحسن التركي - ط. مؤسسة الرسالة - ط. الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- الموافقات للشاطبي - ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط. دار ابن عفان - ط. الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري - ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط. مؤسسة الرسالة بيروت - ط. الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

خامسا كتب الفقه الحنفي:-

- ، شرح السير الكبير للإمام السرخسي - ط. الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م
- البحر الرائق شرح كنز الرائق لابن نجيم المصري - ط. دار الكتاب الإسلامي - ط. الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني - ط. دار الكتب العلمية - ط. الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري - ت: أ.د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد - ط. دار السلام - القاهرة - ط. الثانية سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي - ت: عبد المنعم خليل إبراهيم - ط. دار الكتب العلمية - ط. الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي - حقه وعلق عليه د/ محمد زكي عبد البر - ط. مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر - ط. الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي - ط. دار الفكر.
 - فتح القدير للكمال بن الهمام - ط. دار الفكر.
 - المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - ط. دار المعرفة - بيروت - تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
 - مجمع الضمانات لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي - ط. دار الكتاب الإسلامي.
 - المحبب البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي - ت: عبد الكريم سامي الجندي - ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- سادسا كتب الفقه المالكي :-**
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي - ط. دار الفكر بيروت .
 - بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - ط. دار الحديث - القاهرة - تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
 - التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي - ط. دار الكتب العلمية - ط. الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م
 - التهذيب في اختصار المدونة لأبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي - ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ - ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - ط. الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفه الدسوقي - ط. دار الفكر بيروت، .
 - الشامل في فقه الإمام مالك لتاج الدين السلمي التدميري الدميّاطي - ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب - ط. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - الأولى سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي - ط. دار الفكر للطباعة - بيروت.
 - مختصر خليل للعلامة خليل بن اسحاق المالكي - ت: أحمد جاد- ط. دار الحديث-القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
 - المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي - ط. دار الكتب العلمية- ط. الأولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
 - منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش - ط. دار الفكر - بيروت- ط. الثانية سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني المالكي - ط. دار الفكر - ط. الثالثة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
 - نيل الأوطار للشوكاني ٥/٦ - ت: عصام الدين الصبابطي - ط.: دار الحديث، مصر - ط. الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- سابعاً كتب الفقه الشافعي:-**
- أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري - ط. دار الكتاب الإسلامي.
 - الأم للإمام الشافعي - ط. دار المعرفة - بيروت- سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م؟
 - البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني - ت: قاسم محمد النوري- ط. دار المنهاج ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
 - تحفة المحتاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد .
 - حاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل: - ط. دار الفكر.
 - الحاوي الكبير للماوردي- ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- ط. دار الكتب العلمية بيروت- الأولى سنة ١٤١٩-١٩٩٩م
 - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لمؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري - الناشر: المطبعة الميمنية.

- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي للإمام النووي - ط. دار الفكر.
- مغني المحتاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعيير - ط. دار الكتب العلمية- ط. الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - ط. دار الكتب العلمية،
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي - ط. دار الفكر، بيروت- ط سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

ثامنا كتب الفقه الحنبلي:

- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية - ت: يوسف بن أحمد البكري- شاكر بن توفيق العاروري- ط. رمادى للنشر - الدمام- ط. الأولى سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي - ط. دار إحياء التراث العربي.
- الجواب الكافي: لابن قيم الجوزية ط. دار المعرفة - المغرب- ط. الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الروض المربع شرح زات المستفنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي- ط. دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
- زاد المعاد في هدي خير العباد ابن قيم الجوزية - ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت- ط. السابعة والعشرون سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي- ط. دار الكتاب العربي.
- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي- ط. عالم الكتب- ط. الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي - ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط. مؤسسة الرسالة- ط. الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - دار الكتب العلمية- ط. الأولى سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م
- كشف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي - ط. دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق - ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ط. الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المغني لابن قدامة - ط. مكتبة القاهرة .
- **تاسعا كتب الفقه الظاهري: -**
- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - ط. دار الفكر
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري- ط. دار الكتب العلمية - بيروت
- **عاشرا كتب عامة :-**
- التعايش السلمي ومصير البشرية لحسين فهمي مصطفى - ط. الدار القومية للطباعة، القاهرة- ط. الأولى سنة عام ١٩٦٨م.
- التقارب والتعايش مع غير المسلمين لمحمد بن حسن عقيل موسى - ط. دار الأندلس الخضراء .
- الموسوعة الفقهية الكويتية- الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر- سنوات الطبع لكل الموسوعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
- اختلاف الفقهاء لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرزوقي- ت: الدكتور مُحَمَّد طَاهِر حَكِيم - ط. أضواء السلف- الرياض-الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.
- القضاء في الإسلام محمد بن عبد الرحمن المعلا
- <https://www.alukah.net/sharia/0/95418/%D8%A7%D8%A1-%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A->

%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8
%A7%D9%85/#ixzz7jhWpPDpw

- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي - ط. دار الفكر - سورية - دمشق - ط. الرابعة.
- التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء د/ أسماء أحمد العويس - أستاذ الفقه وأصوله المساعد - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي - ط. سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط. دار السلاسل - الكويت - ط. الثانية.

References :

'awalan altafsir :-

- altafsir almunir fi aleaqidat walsharieat walmanhaj d wahbat bin mustafaa alzuhaylii dar alfikr almueasir – dimashqa- ta. althaaniat , 1418hi.
- altashrie al'iislamii salih liltatbiq fi kuli zaman wamakan limuhamad fahmi eali 'abu alsafa – ta.aljamieat al'iislamii .
- altafsir alwasit lilquran alkarim talif majmueat min aleulama' bi'iishraf majamae albuhuth al'iislamiat bial'azhar – ta. alhayyat aleamat lishuyuw almatable al'amirati- ta. al'uwlaa sana (1393 hi – 1973 ma)
- aljamie li'ahkam alquran lilqurtabaa – ti: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish- ta. dar alkutub almisriat alqahirati- ta. althaaniat sanat 1384h-1964m.
- 'anwar altanzil wa'asrar altaawil linasir aldiyn 'abu saeid eabd allah bin eumar bin muhamad alshiyrazi albaydawi – ti: muhamad eabd alrahman almareashali- ta. dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut- ta. al'uwlaa – 1418 ha .
- tafsir alquran aleazim (abin kathir) – ti: muhamad husayn shams aldiyni- ta. dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bydun – bayrut- ta. al'uwlaa – 1419hi.
- taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanan lieabd alrahman bin nasir bin eabd allah alsaedi – t : eabd alrahman bin maeala allwayahaqi- ta. muasasat alrisalati- ta. al'uwlaa 1420h -2000 mi.
- tafsir almanar limuhamad rashid bin eali rida – ta. alhayyat almisriat aleamat lilkitabi- ta. sanat 1990m

- tafsir altabarii – t: 'ahmad muhamad shakir– ta. muasasat alrisalati– ta. al'uwlaa, 1420 hi – 2000m .
- almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziz li'abaa muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman bin tamaam bin eatiat – ti: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad– ta. dar alkutub aleilmiat – bayrut– ta. al'uwlaa – 1422 hu
- fath alqadir limuhamad bn ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii – ta. dar abn kathirin, dar alkalm altayib – dimashqa– ta.al'uwlaa – 1414 hu
- zad almasir fi eilm altafsir lijamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzi – ti: eabd alrazaaq almahdi– ta. dar alkitaab alearabii – bayrut– ta. al'uwlaa – 1422 h .
- 'ahkam alquran (alshaafieayi) li'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi– qadam lah muhamad zahid alkuthari– ta. maktabat alkhaniiji – alqahirati– ta.alithaaniat sanatan 1414 hi – 1994m .
- 'ahkam alquran liaibn alearabii– t: muhamad eabd alqadir eataa– dar alkutub aleilmiati, bayrut – lubnan– ta. althaalithat sanatan 1424 hi – 2003 m .
- mafatih alghayb lil'iimam fakhr aldiyn alraazi – ta. dar 'iihya' alturath alearabii – bayruti–althaalithat sanatan 1420 ha .
- altafsir alwasit lilzuhaylii – ta. dar alfikr – dimashqa– ta. al'uwlaa sanat – 1422 ha .
- altafsir almunir fi aleaqidat walsharieat walmanhaj d wahbat bn mustafaa alzuhaylii 3/70– ta. dar alfikr almueasir – dimashqa– ta. althaaniat sanat 1418h .

thanian katab alhadith :-

- shih al'iimam albukharaa - t: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir- ta. dar tawq alnajati- ta.al'uwlaa sanat 1422h, .
- shih al'iimam muslim - almuhaqaqa: muhamad fuaad eabd albaqi- ta. dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- subul alsalam lil'iimam alsaneanaa- ta. dar alhadithi.
- nil al'awtar limuhamad alshuwkani- tahqiq: eisam aldiyn alsababiti- ta. dar alhadithi, masr- ta.al'uwlaa, 1413h - 1993m .
- sharah sunan 'abaa dawud lil'iimam shihab aldiyn alrumlaa- ta. dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfayuwam - jumhuriat misr alearabiati- ta.al'uwlaa sanat 1437h-2016m.
- sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malik limuhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani almisrii al'azharii - ta: tah eabd alra'uf saedi- ta. maktabat althaqafat aldiyniat - alqahirati- ta. al'uwlaa sanat 1424h2003m
- aljamie alkabir lil'iimam alsuyutaa ta: mukhtar 'iibrahim alhayij - eabd alhamid muhamad nada - hasan eisaa eabd alzaahir- tabe al'azhar alsharif, alqahirati-ta. althaaniat sanatan 1426h - 2005m.
- kanz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeal lil'iimam eala' aldiyn eali bin husam aldiyn aibn qadi khan alqadiri alshaadhliu alshahir bialmutaqi alhindii fi kitabih - t: bakri hayani - safwat alsuqaa- ta. muasasat alrisalati- ta. alkhamisati, 1401h/1981m.

- altaysir bisharh aljamie alsaghir lilmunawaa alqahiraa – ta. maktabat al'iimam alshaafieii – alrayad– ta. althaalithat sanat 1408h – 1988m.
- musanaf eabdalrazaaq eabd alrazaaq – ti: habib alrahman al'aezami– ta. almaktab al'iislamiu – bayrut– ta. althaaniat sanat 1403h
- daeif aljamie alsaghir waziadatihu" daeifi"- lil'albanaa – ta: zuhayr alshaawish– ta. almaktab al'iislamiu.
- fid alqadir sharh aljamie alsaghir lilmunawaa alqahiraa 6 / 194– ta.almaktabat altijariat alkubraa – misr – ta. al'uwlaa sanat 1356h .
- eun almaebud sharh sunan 'abaa dawud limuhamad 'ashraf bin 'amir bin ealiin bin haydar 7 /313– ta. dar alkutub aleilmiat – bayrut –t. althaaniat sanat 1415 h.
- eumdat alqariy sharh sahih albukharii li'abaa muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa – ta. dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut .
- sunan al'iimam 'abaa dawud – tahqiqu: sheayb al'arnawuwt – mhammad kamil qarrah bilali– ta. dar alrisalat alealamiati– ta. al'uwlaa, 1430 hi – 2009 m .
- almuejam alkabir liltabranaa – ti: hamdi bin eabd almajid alsalafi – ta. maktabat aibn taymiat – alqahirati– ta. althaaniatu.
- sunan al'iimam altirmadhi– ta. sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii – masr– ta. althaaniat sanat 1395 ha –1975m .

- 'iirshad alsaari lisharh sahih albukharii li'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqistalanii

- alqutaybii almisrii- ta. almatbaeat alkubraa al'amiriati, masr- ta. alsaabieat sanat 1323 h.
- hashiat alsindi ealaa sunan abn majah limuhamad bin eabd alhadi altatwi, 'abu alhasani, nur aldiyn alsanadii 2/83- ta. dar alfikri, altabeat - althaania .
 - alsunan alkubraa lilbayhaqii lilhafiz 'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ely albayhaqi- ta. markaz hajr lilibuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiati- ta. al'uwlaa sanat 1432 hi - 2011 m
 - sharah sunan 'abi dawud li'abaa muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanafii - ti: 'abu almundhir khalid bin 'iibrahim almasri- ta. maktabat alrushd - alrayad- altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi -1999m.
- thalithan katub allughat walmaaeajim :-
- : lisan alearab liabn manzur - ta. dar sadir bayrut- ta. althaalithat sanatan 1414h .almuejam alwasit li'iibrahim mustafaa , 'ahmad alzayaati, hamid eabd alqadir, muhamad alnajaar - ta. dar aldaewati.
 - muejam allughat alearabiat almueasirat d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumr- ta.ealam alkatab- ta. al'uwlaa sanat 1429h- 2008 m
 - muejam diwan al'adab lilfarabaa- ti: duktur 'ahmad mukhtar eumr- ta. muasasat dar alshaeb alqahirat ta. sanat 1424 hi - 2003 m
 - altaerifat liljirjanaa ta.dar alkutub aleilmiat bayrut- ta.ala'uwlaa sanat 1403h-1983m
 - muejam lughat alfuqaha' muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi- ta.dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie- ta. althaaniati, 1408h - 1988 mi.

- tahadhib allughat muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawii – ti: muhamad eawad mureibi– ta. dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut– ta. al'uwlaa sanat 2001m .
- almisbah almunir alhamawi (2/479)– ta. almaktabat aleilmiat – bayrut

rabiean katab 'usul alfiqhi:–

- , alwadiah fi 'usul alfiqh li'abaa alwafa'i, eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alzafri – ta: alduktur eabd allah bin eabd almuhsn altarki–ta. muasasat alrisalat bayruta–ta. al'uwlaa sanat 1420h–1999m.
- sharh mukhtasar alrawdāt li'abaa alrabie najm aldiyn eabdallah bin eabdalmuhsin altarkaa– ta. muasasat alrisalati– ta. al'uwlaa sanat 1407h– 1987m.
- albahr almuhit lilzarkashaa– ta. dar alktaybaa– ta. al'uwlaa sanat 1414h–1994m.
- 'iirshad alfuhul lilshuwkanaa s 5– ta. dar alkitaab alearbaa– ta. al'uwlaa sanat 1419h–1999m .
- almuafaqat lilshaatibaa – ta: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman– ta. dar abn eafan– ta. al'uwlaa sanat 1417h/ 1997m

khamisan katab alfiqh alhanfaa :–

- aldur almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahaar limuhamad bin ealii bin muhamad alhisny almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii alhanafii – ta: eabd almuneim khalil 'iibrahim– ta. dar alkutub aleilmiati– ta. al'uwlaa, 1423hi– 2002m.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie lieala' aldiyn alkasanaa – ta. dar alkutub aleilmiati– ta. althaaniati, 1406h – 1986m.

- fath alqadir ilkamal bn alhumaam – ta. dar alfikri.
- almabsut muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarakhsi– ta. dar almaerifat – bayrut– tarikh alnashr: 1414h – 1993m .
- , sharah alsayr alkabir lil'iimam alsarukhsaa – ta. alsharikat alsharqiat lil'ielanati, tarikh alnashri: 1971m
- almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemanii li'abaa almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz albukharii alhanafii – ta: eabd alkarim sami aljundi– ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut – lubnan–ta: al'uwlaa, 1424 hi – 2004m .
- albahr alraayiq sharh kanz alraayiq liabn najim almusraa – ta. dar alkitaab al'iislami– ta. althaania .
- aleinayat sharh alhidayat limuhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn albabirati – ta. dar alfikri.
- majmae aldamanat li'abaa muhamad ghanim bin muhamad albaghdadii alhanafii – ta. dar alkitaab al'iislami .
- tariqat alkhilaf fi alfiqh bayn al'ayimat al'aslaf limuhamad bin eabd alhamid al'asmandii – haqaqah waealaq ealayh du/ muhamad zaki eabd albur– ta. maktabat dar altarathi, alqahirat – masr– ta. althaaniati, 1428 hi – 2007 m.
- altajrid lilqaduwri li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqaduwri – ti: 'a.du muhamad 'ahmad siraj .. 'a. d eali jumeat muhamad– ta. dar alsalam – alqahiratu– ta. althaaniat sanat 1427 ha– 2006 m .

sadisan katab alfiqh almalkaa :-

- sharh mukhtasar khalil lilkharsii limuhamad bin eabd allah alkharshii almalikii – ta. dar alfikr liltibaeat – bayrut.
- mukhtasar khalil lilealamat khalil bin ashaq almalkaa – t: 'ahmad jadi– ta. dar alhadith–alqahirati– altabeatu: al'uwlaa, 1426h –2005mi.
- manah aljalil sharh mukhtasar khalil limuhamad bin 'ahmad bin muhamad eulaysh – ta. dar alfikr – bayrut– ta. althaaniat sanatan 1409h/1989m.
- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir limuhamad bn earafah aldusuqaa – ta. dar alfikr bayrut, .
- 'ashal almadarik sharh 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malik li'abaa bikr bin hasan bin eabd allah alkashnawi – ta. dar alfikr bayrut .
- bidayat almujtahid li'abaa alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii – ta. dar alhadith – alqahirati– tarikh alnashr: 1425h – 2004 mi.
- altahdhib fi aikhtisar almodawanat li'abi alqasim muhamad, al'azdi alqayrawani, 'abu saeid aibn albaradhiei almaliki – ta: alduktur muhamad al'amin wuld muhamad salim bin alshaykh– ta. dar albu huth lildirasat al'iislatiyyat wa'iihya' altarathi, dibi– ta. al'uwlaa, 1423 hi – 2002 m .
- nil al'awtar lilshuwkanaa 6/5– t: eisam aldiyn alsababiti– ta. : dar alhadithi, masr– ta. al'uwlaa, 1413h–1993m .
- alshaamil fi fiqh al'iimam malik litaj aldiyn alsilmii alddamiri alddimyati– t: 'ahmad bin eabd alkarim najib– ta. markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathu– ta.al'uwlaa sanat 1429h–2008.

- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil lilhitab alrrueyny almaliki- ta. dar alfikri- ta. althaalithat sanatan1412h- 1992m .
 - altaj wal'iiklil limukhtasar khalil limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusuf aleabdarii algharnatii - ta. dar alkutub aleilmiati- ta. al'uwlaa, 1416h-1994m
 - almudawanat lil'iimam malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii - ta. dar alkutub aleilmiati- ta. al'uwlaa sanat 1415h- 1994m
- sabiean katab alfiqh alshaafieaa:-
- algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiat limualifi: zakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansarii -alnaashir: almatbaeat almimaniati.
 - nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj lishihab aldiyn alrumlaa - ta.dar alfikri, bayrut- t sanat 1404h-1984m .
 - 'asnaa almatalib sharh rawd altaalib lilshaykh zakariaa al'ansaraa - ta. dar alkitaab al'iislamii.
 - al'umu lil'iimam alshaafieaa - ta. dar almaerifat - bayrut- sanat alnashr: 1410h/1990m?
 - tuhifat almuhtaj li'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhaytmi - ta. almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad .
 - mughniy almuhtaj limuhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieayru- t .dar alkutub aleilmiati- ta. al'uwlaa, 1415h - 1994m .
 - hashiat aljamal lisulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari, almaeruf bialjumli: - ta. dar alfikri.
 - alhawaa alkabir lilmawirdaa- ti: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi- ta.

dar al kutub aleilmiat bayrut- ta.al'uwlaa sanat 1419-1999m

- almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabakii walmutieii lil'iimam alnawawii - ta. dar alfikr .
- almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieii li'abaa ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii - ta. dar al kutub aleilmiati,

thaminan katab alfiqh alhunbulaa :-

- almughaniy liabn qudamat - ta. maktabat alqahira .
- 'ahkam 'ahl aldhimat liabn qiam aljawziate - t: yusif bin 'ahmad albakri- shakir bin tawfiq alearuri- ta. ramadaa liinashr - aldamam- ta. al'uwlaa sanat 1418h- 1997m.
- almubdie fi sharh almuqanie li'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muhamad aibn muflahi, 'abu 'iishaq - ta.dar al kutub aleilmiata, bayrut - lubnan- ta. al'uwlaa sanat 1418 hi - 1997 mi.
- kashaaf alqinae limansur bin yunus bin 'iidris albahutaa - ta. dar al kutub aleilmiati.
- aljawab alkafi: labn qiam aljawziate ta. dar almaerifat - almaghribi- ta. al'uwlaa sanat 1418h - 1997m.
- zad almuead fi hady khayr aleabaad aibn qiam aljawziate - tu. muasasat alrisalati, bayrut - maktabat almanar al'iislamiati, alkuaytu- ta. alsaabieat waleishrun sanatan 1415h-1994m.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii - ta. dar 'iihya' alturath alearabii.
- alsharh alkabir ealaa matn almuqanie liaibn qudamat almiqdasaa- ta. dar alkitaab alearbaa.

- alfurue watashih alfurue limuhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allahi, shams aldiyn almuqdisii – ti: eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu– ta. muasasat alrisalatit. al'uwlaa sanat 1424 hi – 2003 mi
- alrawd almurabae sharh zat almustaqnie limansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa – ta. dar almuayid – muasasat alrisala
- sharah muntahaa al'iiradat limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa– ta. ealim alkataba– ta. al'uwlaa sanat 1414hi – 1993m
- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad li'abaa muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat – dar alkutub aleilmiati– ta. al'uwlaa sanat 1414h– 1994m

tasiean katab alfiqh alzaahiraa:–

- maratib al'ijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadat li'abaa muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahiri– ta. dar alkutub aleilmiat – bayrut
- almuhalaa li'abaa muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahirii – ta. dar alfikr

eashiran kutab eamatan :–

- altaeayush alsilmii wamasir albashariat lihusayn fahmi mustafaa – ta. aldaar alqawmiat liltibaeati, alqahirati– ta.al'uwlaa sanat eam 1968m.
- altaqarub waltaeayush mae ghayr almuslimin limuhamad bin hasan eaqil musaa – ta. dar al'andalus alkhadra' .
- almawsueat alfiqhiat alkuaytiati– altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat – masra– sanawat altabe likuli almawsueati: (man 1404 – 1427 hu)

- khtilaf alfuqaha' li'abaa eabd allah muhamad bin nasr bin alhajaaj almarwazi- ta: aldduktur muhammad tahir hakim - ta. 'adwa' alsalaf- alriyadi-ti.al'uwlaa alkamilati, 1420h =2000m.
- alqada' fi al'iislam muhamad bin eabdalrahman almaeala -
<https://www.alukah.net/sharia/0/95418/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85/#ixzz7jhWpPDpw>
- alfiqh al'iislamii wa'adlath da. wahbat alzuhayliu - ta. dar alfikr - swryat - dimashqa- ta. alraabieati.
- altaswiat bayn alkhusum fi majlis alqada' du/ 'asma' 'ahmad aleuays- 'ustadh alfiqh wa'usulih almusaeid - kuliati aldirasat al'iislamiat walearabiati- dibi- ta. sanat 1427h - 2006m
- almawsueat alfiqhiat alkuaytiat sadirat eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt - ta. daralsalasil - alkuaytu- ta.althaania